32 - كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

1 - مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ[2]

1722 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ[3] مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ[4] اتَّخَذْتَ بِآيَاتِ اللهِ هُزُواً.

---

(1) في (ب) : قدم البسملة والتصلية على كتاب الطلاق، وفي (ج) و(م) : كتاب الطلاق والبسملة دون التصلية. وفي (ش) ابتدأ بالبسملة.

(2) في (ب) : «ما جاء في طلاق البتة» .قال الوقشي في التعليق 2/ 27 : «البتة من بتَّ الحبل، إذا قطعه».

(3) بهامش الأصل : «طَلَقَت المرأة، وطَلُقت طلاقا : بانت من زوجها، وطُلِقت المرأة : أخذها وجع الولادة وطَلْق الوجه طلاقة : سهل، واليوم والليلة لم يكن قَرٌّ ولا برد ولا مكروه». وعليها «صح».

(4) كتب في الأصل على «سبع وتسعون» «صح»، وبالهامش : «كذا سبعة وتسعين للتوزري».

1723 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ[1] تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا[2] عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ[3] عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ[4].

1724 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا[5] ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز : لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئاً، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 27 : «ثماني تطليقات، وثمان تطليقات بإثبات الياء وحذفها لغتان جائزتان».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تلبس»، كذا وقع، والوجه إثبات النون». وفي (ج) : «تلبسون»، وبهامشها : «تلبس» وفوقها «خ».

(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 27: «لبس الأمر يلبسه : إذا خلطه وأبهمه، وكان الوجه : «لا تلبسون»، على معنى النفي، لأن قوله : «نتحمله عنكم»، يمنع أن يكون مجزوما على النهي».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 6 : «ليس في هذين الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جهمور السلف. والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة..».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 189 : قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : البتة ما يقول الناس فيه ؟ سؤال لأصحابه ومن حضر مجلسه من العلماء عما بلغهم من أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم».

1725 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

2 - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ[2]

1726 – مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِه : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[4]. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِه : أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ

(1) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) كتب في الأصل فوق «وأشباه ذلك» بخط دقيق : «وما أشبه ذلك». وفي هامش الأصل و(ب): «ما جاء في الخلية والبرية والبائنة وأشباه ذلك» وعليها في (ب) «جـ»، وفي متن (ب) (م) : «ما جاء في الخلية والبرية وما أشباه ذلك»، وفي الهامش: «والبائنة»، وفوقها (ح).

(3) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(4)قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 28 : «أصل هذه الكلمة : «حبلك على غاربك». أن الرجل إذا أراد أن يسرح ناقته ألقى حبلها على غاربها ؛ لئلا تطأه وتعثر فيه، ثم يرسلها تذهب حيث شاءت». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 411 : «أما معنى ما أراد فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخول بها ثلاثا إلا أن ينوي واحدة، وأما نفس الكلمة، فإن الغارب من الجمل مقدم ما بين سنامه إلى كتفه فقوله : «حبلك على غاربك» يعني : أنه رمى ما بيده من ملكها وطلاقها، كما يرمي الرجل خطام البعير من يده على ظهره فلا يبقى معه منه شيء، وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال: لم أرد به طلاقا، لم يقبل ذلك منه».

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ[1] عُمَرُ[2] : مَنْ أَنْت ؟ فَقَالَ الرَّجُل : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هذِهِ الْبَنِيَّةِ[3] مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[4]: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ[5].

(1) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «في كتاب محمد : قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا». قال الباجي في المنتقى 4/ 8 : «قول مالك لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته يحتمل معنيين : أحدهما : أنه من أهل اللغة، وهو أعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، فإن كان هذا اللفظ يقتضي عنده أن ينوي لما خالفه العرب ؛ لأن العرب لا تخالف في اللغة لا سيما مع ما يقترن بذلك من علم عمر ـ رضي الله عنه ـ ودينه وفقهه، والمعنى الثاني : أن يكون الأمر فيه بعض الإشكال ولا يترجح بين أن ينويه أو لا ينويه ويترجح عنده الآن أنه لا ينويه في المدخول بها فلو صح عنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نواه في مثل هذه القصة التي قد شاعت لترجح عنده هذا القول وظاهر قصة عمر عندي يقتضي أنها كانت فيمن لم يبق له إلا طلقة واحدة، أو فيمن كان له فيها جميع الطلاق فألزم الثلاث، وذلك مقتضى مذهب مالك فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك، ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها حبلك على غاربك، فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه ؛ لأنه إن كان له فيها رجعة فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده ويرتجعها متى شاء، وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة، وبآخر الطلاق».

(2) وفي (ب) : «عمر بن الخطاب».

(3) في (ب) : «برب هذا البيت».

(4) ألحقت «له» بهامش الأصل، وهي رواية (ش).

(5) بهامش الأصل : «في كتاب محمد قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

1727 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِه : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1728 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّة : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1729 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ[2].

1730 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

1731 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَة: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاَثا ؟. فَإِنْ قَال : وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذلِكَ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يُبِينُهَا، وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا،

(1) بهامش الأصل : «وهذا» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واحدة» وعليها «ح» و«صح».

تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ، قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ[1].

3 - مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

1732 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ[2] ابْنُ عُمَرَ[3] : أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُل : لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ[4] ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

1733 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا ؛ فَيَقُول : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : وإن لم ينو شيئا في التي لم يدخل بها في ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(2) في (ج) : «قال».

(3) بهامش الأصل : «عبد الله» وتحتها «ع»، وفوقها : «صح».

(4) بهامش (ج) : «أأنا أفعل»، وفوقها «ح م».

4 - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

1734 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]، عَنْ خَارِجَةَ[2] بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ[3]، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[4] : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَال: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[5] أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[6] : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ[7] ؟ فَقَالَ : الْقَدَرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[8] : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[9].

---

(1) بهامش الأصل : «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 564 رقم 533 : «سعيد بن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت، روى عنه مالك، يروي عن جده خارجة بن زيد بن ثابت... هكذا في الموطأ : سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، ولعل خارجة بن زيد عمه ليس جده والله أعلم، وقال البرقي : إنه جده».

(2) في (ب) : «ابن خارجه».

(3) بهامش الأصل : «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضا بابن أبي عتيق لأنه يناضل مع صبيان، فقال : أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(4) في (ج) : «فقال له : ما شأنك».

(5) بهامش الأصل : «اسم امرأة ابن أبي عتيق : رميثة كذا في تاريخ البخاري الأوسط». انظر التاريخ الأوسط 1/ 174 رقم 807.

(6) وفي (ج) : «فقال له زيد بن ثابت».

(7) في (ش) : «فقال زيد».

(8) بهامش الأصل : «هذا».

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 28 : «هو مذهب مالك، والشافعي، أن الطلقة الواحدة في التمليك رجعية، يملك الزوج فيها رجعة امرأته، وعند الكوفيين الطلقة بائنة... ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها، ولا أثر فيه يجب=

1735 – مَالِك، عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمــنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيــهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ[1]. فَقَال : بِفِيكِ الْحَجَرُ[2]. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَقَال: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[3]. قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

= التسليـم له للاختلاف بين السلف فيه، وأولى ما قيل به في ذلك، أن كل طلقة على ظاهر الكتاب، فواجب أن تكون رجعية لقول الله تعالى: ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾ [الطلاق : 1]. ولقوله عز وجل : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾ [البقرة 226]. وهو الرجعة، حتى تكون ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد نكاحها أنك إن تزوجت علي أو تسريت أو كذا أو كذا فأمري بيدي فالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها».

(1) في (ب) : «أنت الطلاق واحدة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 30 : «بفيك الحجر : هذه اللفظة تستعمل على ثلاثة معان : أحدها : خيبة المدعو عليه، وأنه لا حظ له فيما أراده إلا الـحجارة... والمعنى الثاني : يريدون به هلاك المقول له ذلك، وذلك أن المصروع بوجهه التراب والحجارة... والمعنى الثالث : يريدون به الغيظ الذي لا يقدر معه المغتاظ على الانتصار...».

(3) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 4/ 23 : «قوله لما قالت له : أنت الطلاق في الثانية: بفيك الحجر إنكار للطلقة الثانية، وإنما سكت في الأولى ؛ لأن تمليكه يقتضيها فلما زادت على ما اعتقد من الطلاق أنكر ذلك عليها فهذا حكم المناكرة أن يكون متصلا بقولها على ما يجوز أن يكون جوابا لقولها قاله مالك في المبسوط وجه ذلك أنه إنما يخبر بإنكاره عما اعتقده حين التمليك فلا يحتاج إلى ارتياء ولا نظر، فإذا لم يجاوبها بالإنكار وسكت فقد رضي بما أوقعته من الطلاق أو كان سكوته بمعنى الإقرار منه أن ذلك هو الذي ملكها فلذلك لم يجز أن يتأخر إنكاره عن قولها قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : ليس مناكرة بعد المجلس ولا يدخل في ذلك من اختلاف قول مالك ما روي عنه في التمليك لها أن تقضي بعد المجلس ما لم يوقف أو تمكن من نفسها».

5 - مَا لاَ يُبِينُ[1] مِنَ التَّمْلِيكِ

1736 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ[3]فَزَوَّجُوهُ[4]، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَه[5]، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً.

1737 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ[6] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمن قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذَا بِه ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِر : فَإِنَّ ذلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ:

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».

(2) قال الوقشي في التعليق 29 – 2/ 28 : «...مجازه في العربية على وجهين : أحدهما : أن يريد على لسان عبد الرحمن، كما يقال : فلان تكلم على لسان فلان فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والآخر : أن يكون على بمعنى اللام». أي : خطبت لعبد الرحمن.

(3) بهامش الأصل : «تُرَيْبَة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 776 رقم 826 : «هي أخت أم سلمة زوج النبي، وكانت زوج عمر بن الخطاب في الجاهلية، فرق الإسلام بينه وبينها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر».

(4) بهامش الأصل : «محمد بن وضاح : يقولون : إن عائشة وكلت».

(5) في (ج) : «فذكرت له ذلك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 745 رقم 784 : «حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر.. تروي حفصة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنها عراك بن مالك».

مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ[1]، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً[2].

1738 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاَ عَنِ الرَّجُل يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً. فَقَالاَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1739 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1740 – قَالَ مَالِك فِي الْمُمَلَّكَةِ : إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

---

(1) بهامش الأصل : «قضيته».

(2) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 4/ 24 : «قوله إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام يحتمل أمرين : أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح، ورواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال : وليس عليه العمل، يريد عمل أهل المدينة حين كان بها عيسى ؛ لأن مالكا وفقهاء المدينة لا يجوزون نكاحا عقدته امرأة، ويفسخ قبل البناء وبعده على كل حال.
والوجه الثاني : أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها. وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول : اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة، أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحا لنفسها ولا لامرأة غيرها».

6 - الإِيلاَءُ[1]

1741 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1742 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا[3] مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

1743 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِه : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[4].

---

(1) ألحقت «ما جاء» في الأصل بالهامش، ومثله وقع في (ب)، وفي (م) «ما جاء في الإيلاء». قال الوقشي في التعليق 2/ 32 : «آلى الرجل يولي إيلاء فهو مولٍ والمحلوف عليه : مولى عليه، والمحلوف به مولى به...».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 66 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل : ابن إحدى وسبعين سنة...».

(3) في (ج) : «إن»، وبهامشها «إذا»، وعليها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : ليس عليه الحمل عندنا».

1744 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِه : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ[1]عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا[2]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

1745 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَه : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[3]، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُذْرِ[4]، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاَءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ[5] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ولزوجها».

(2) في (ج) : «العدة».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 41 : «أما قوله : إنه لم يمسها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها، فلا أعلم أحدا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكا رحمه الله، ويجعله إذا لم يطأ في حكم المولي...».

(4) في (ج) : «أو ما أشبه ذلك من العذر فيمنعه».

(5) في (ش) : «تكن».

1746 - وَقَالَ[1] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُر، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ[2] وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[3] قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ[4] مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[5]. قَالَ مَالِكٌ[6] : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1747 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاَءُ بِطَلَاقٍ، وَذلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

---

(1) في (ش) : «قال».

(2) في (ج) : «يرجع»، وفي هامشها : «يرتجع».

(3) وبهامش الأصل : «الأربعة الأشهر»، وعليها «ح» و«صح».

(4) في (ش) : «فإن».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 245 : «وهذا كما قال إنه إذا طُلِّق عليه لامتناعه من الفيئة، فارتجع في العدة، فإنه لا يوقف مرة أخرى غير التوقيف الأول، ولا يطلق عليه طلاق آخر، وإنما يكون أمره مراعى، فإن مس في العدة صحت الرجعة، وبطل الإيلاء لوجود الحنث فيه، وإن لم يطأ في العدة مع ارتفاع الموانع، بطلت الرجعة..».

(6) في (ش) : «قال : وهذا».

1748 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ [1]أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2]، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ[3] الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ[4].

1749 – قَالَ مَالِك : مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ[5] أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

---

(1) في (ش) : «تنقضي».

(2) في (ش) : «الأشهر».

(3) بهامش الأصل : «حل الأجل»، وعليها «صح». حرف الأعظمي «حل» إلى «دخل». وفي هامش (ب) : «إذا دخل»، وفوقها، «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 46 :«قال مالك والشافعي : لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهر، وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء وعثمان البتي. قال أبو عمر : جعل الله تعالى للمولي تربص أربعة أشهر، فهي له بكمالها، لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل، فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء، كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان، فيوقف زوجها، فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته، وإلا طلق عليه. هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب».

(5) في (ب) : «امراته».

1750 – قَالَ مَالِك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً[1].

7 - إِيلاَءُ الْعَبِيدِ[2]

1751 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ[3] فَقَال : هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ[4] شَهْرَانِ.

8 - ظِهَارُ الْحُرِّ[5]

1752 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[6] بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ

---

(1) جملة : «سئل عن ذلك فلم يره إيلاء» ألحقت بهامش الأصل.

(2) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «ح». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في إيلاء العبيد». في هامش (ب) «العبد»، وفوقها «ج طع». وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (ش) «العبد».

(3) بهامش الأصل : «العبيد»، وفوقها «ت».

(4) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «صح».

(5) في (ج) و(م) : «ما جاء في ظهار الحر». قال الباجي في المنتقى 5/ 250 : «الظهار هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه، وله في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به». وقال الوقشي في التعليق 34 – 2/ 33 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظَهَّر بمعنى، وقد قرئ بهما».

(6) بهامش الأصل : «سعد» ، وفوقها «صح»، و«عـ»، وفيه أيضا : «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه. اضطرب رواة الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه : سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي هامش (ب) : «سعد ليحيى، وسعيد ل «ح» وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 567 رقم 537 : «هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي. روى عنه مالك، وعبيدالله بن عمر، وعبدالملك بن الحسن... =

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[1] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً[2] إِنْ هُوَ[3] تَزَوَّجَهَا. قَالَ : فَقَالَ[4] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ[5].

1753 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ[6] قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالاَ : إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمْسَسْهَا[7] حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الـمُتَظَاهِرِ.

= وقال البخاري : سعد بن عمرو بن سليم الزرقي، قاله مالك. وأخبر أنه يروي عن القاسم...». رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح»، وبهامشه «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه». وفي (م) : «سعيد بن عمرو، لابن وضاح، وابن كنانة، ومطرف».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 539 رقم 509 : «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عظم روايته عن عائشة، وهي عمته، أمه أم ولد يقال لها سودة، وكان في حجر عائشة، يروي عن ابن عباس، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة ثمان ومئة، وقد قيل : كنيته أبو محمد.وقال مالك كان محمد بن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم، ولبوسه، وناحيته، فيلقونه ينظرون إليه، وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان».

(2) وفي (د) : «امرأته» وفي الهامش : «امرأة».

(3) وفي (ب) : «إن تزوجها».

(4) بهامش (ب) : «قال» وفوقها : «ز خو طع». في (ش) : «تزوجها فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 253 : «...فأما ألفاظه، فأصلها : أنت عليّ كظهر أمي... فإن عدل عن هذا اللفظ فإنه يقع العدول عنه على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يعلق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر. والثاني : أن يعلقه بظهر غير الأم. والثالث : أن يعلقه بعضو غير الظهر من امرأة غير الأم...».

(6) حرف الأعظمي «امرأة» إلى «امرأته».

(7) بهامش الأصل : «يمسَّها»، وعليها «صح».

1754 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ[1] نِسْوَةٍ لَهُ[2] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَة : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

1755 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3] فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِر : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾. [المجادلة : 4-3].

1756 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ[4]، قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

1757 – قَالَ مَالِك : مَنْ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّر، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[5] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) في (ش) : «أربع».

(2) هامش الأصل : «في». وسقطت «له» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «في كتابه»، وعليها «خ».

(4)بهامش الأصل : «مفترقة» وفي هامش (ب) : «مفترقة لغة». وهي رواية (ج).

(5) في (ب) و(ج) : «وذلك»، وفي (ش) : «قال : وذلك».

1758 – قَالَ مَالِك : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ[1].

1759 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ[2].

1760 – قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿والذِينَ[3] يَظَّهَّرُونَ[4] مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة : 3]. قَال : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذلِكَ : أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ[5] طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المتَظَاهِرِ.

---

(1) بهامش الأصل : «سواء، لمطرف».

(2)قال الوقشي في التعليق 2/ 36 : «قوله : ليس على النساء ظهار. روى عن مصعب بن الزبير أنه خطب عائشة بنت طلحة، فقالت هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته، فلما ولي مصعب العراق خطبها، فسألت فقهاء المدينة عن ذلك فأفتوها بأن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقت غلاما لها في الفيء وتزوجته، وجاءت رواية شاذة عن الحسن بن زياد أن على المرأة الظهار، إذا هي ظاهرت كالرجل، وهو شيء لا يلتفت إليه، واختلف : هل عليها كفارة على قولين». وبهامش الأصل : «يظاهرون»، وعليها «ذر».

(3) في (ش) : «الذين».

(4) بهامش الأصل : «يظاهرون».

(5) بهامش الأصل : «فإن».

1761 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ[1] : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا[2].

1762 – قَالَ مَالِك : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ[3] إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرٍ[4] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ[5].

1763 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : يُجْزِيهِ مِنْ ذلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

9 - ظِهَارُ الْعَبِيدِ[6]

1764 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ[7]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

---

(1) بهامش (ج) : «امرأته»، وعليها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «يمسها»، وعليها «ح».

(3) في (ش) : «رجل».

(4) في جميع النسخ : «تظاهر»، وكتب بهامش الأصل : التظاهر.

(5) بهامش الأصل : «تظهر»، وعليها «جـ»، وعليها «صح».

(6) في (ج) : «ما جاء في ظهار العبيد».

(7) في (ب) : «نحو من ظهار».

1765 – قَالَ مَالِك : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

1766 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ [1] مِن امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ [2] الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

10 - مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

1767 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَـةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ [3]، عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَث [4] سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا[5]. وَقَالَ

(1) بهامش الأصل : «تَظَاهر»، وفوقها «خ» و«صح». وفي (ج) : «يظاهر»، وفي (ب) و(ش) «يتظاهر».

(2) في (ش) : «يصوم كفارة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 145 رقم 118 : يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن، فروخ مولى التيميين ويقال : مولى محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي. ويقال : إنه توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين. والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(4) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 578 : «قال علماؤنا : وكانت في بريرة ثلاث سنن : أما سنة الصدقة فقد تقدمت في الزكاة، وأما حكم الولاء، فيأتي في كتاب العتق إن شاء الله ؛ لأن العتق بعد النكاح في النسخة التي اعتمدها ابن العربي في شرحه»، وأما مسألة الخيار، فهذا بابه».

(5) بهامش الأصل : «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة، والعثماني في صحابته والنمري أبو عمر، واختلف فيه هل كان حرا أو عبدا».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا[3] : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ عَلَيْهَا[4] صَدَقَةٌ[5]، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّة».

1768 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

1769 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا[6].

---

(1) الْأُدْمُ يكون واحدا، ويكون جمعا، فمن جعله واحدا جمعه على آدم، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال : إدام، بمنزلة : جمال، ومن جعل الأدم جمعا، فواحده إدام، وأصل الدال في الأدم : الضم..». التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 36. وانظر مشكلاتالموطأ للبطليوسي، ص :.155

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) في (ش) : «قالوا».

(4) بهامش الأصل : «لها»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «هو لها صدقة».

(6) بهامش الأصل : «مسها» وعليها «ع» و«صح». وبهامش الأصل أيضا : قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى للأمة تعتق تحت الحر خيارا».

1770 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ[1]، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ[2]. قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ[3] : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ[4] زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ، فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ : فَقُلْت : هُوَ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ. فَفَارَقَتْهُ[5] ثَلاثاً.

1771 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[6]، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 37 : «زبراء» ممدودة لاغير، تأنيث الأزبر، وهو العظيم الزبرة والزبرة ما أشرف من الكتفين والحارك

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح العين وضمها معا. وفي (ج) : «فأعتقت» وبهامشها: «فعتقت»، وعليها «خـ».

(3) بهامش الأصل : «قالت» وعليها «ح» و «صح».

(4) بهامش الأصل : «في أصل ذر : يمسَّك». وهي رواية (ب) وبهامشها «يمسسك»، وعليها «ب».

(5) ضبطت في الأصل وفي (م) بالوجهين : «ففارقته» و «ففارقْتُه» وكتب عليها فيهما «معا»، ورسم في الأصل على «ففارقته»، «ذر».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 6/ 71 : «القول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك. روى معمر عن الزهري أنه قال : إذا تزوج الرجل امرأة وفي الرجل عيب لم تعلم به : جنون، أو جذام، أو برص، خيرت. وقال قتادة : تخير في كل داء عضال. وقال الحكم : لا خيار لها في البرص، وتخير في الجنون والجذام...قال مالك : وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون، أو جذام، أو برص، أو عنة، فلها الخيار، إن شاءت بقت معه، وإن شاءت فارقته، إلا أن يمسها العنين».

(7) «لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه» شرح الزرقاني : 3/ 217.

1772 – قَال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْـدِ ثُمَّ تَعْتِقُ[2] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1773 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا[3] خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[4]. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1774 – قَالَ مَالِك فِي الْمُخَيَّـرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ. وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1775 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَت : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ[5] جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِرَاقاً[6].

---

(1) ألحقت «يحيى قال» بهامش الأصل.

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : «تُعْتَق» و«وَتَعْتِق».

(3) «بهامش الأصل : «إن».

(4) في (ج) : «طلاق»، وبهامشها «بطلاق».

(5) بهامش الأصل : «الثلاثة».

(6) في (ج) : «ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله».

11 - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ[1]

1776 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[2]، أَنَّهَا[3] أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ[4] بِنْتِ سَهْلٍ[5] الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[6] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهـْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[7]: «مَنْ هذِه ؟» فَقَالَت : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «مَا شَأْنُك ؟»، قَالَتْ : لاَ أَنَا، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 37 : «الخلع بضم الخاء انخلاع المرأة من زوجها، ولما سوى ذلك : خلع بفتح الخاء، ومن الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء...». وانظر مشكلات الموطأ، ص : 156.

(2) بهامش الأصل : «ابن أسعد بن زرارة الأنصاري، وفوقها «ح»، وتحتها : «ع» ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي (ش) : «بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 768 رقم 813 : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن. توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة. وهي بنت سبع وسبعين سنة وكانت عمرة في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنها ابن شهاب وغيره من جلة التابعين». وبهامش الأصل «ح : بن أسعد بن زرارة الأنصاري، ع : ليس ليحيى، ورواه ابن بكير».

(3) رمز في الأصل : على «أنها» علامة «عـ».

(4) بهامش الأصل : «قال النسائي : قضى رسول الله في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه». وفيه أيضا : قال الدارقطني : هي زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وقيل : إنها جميلة بنت أبي بن سلول، كذا في أحكام إسماعيل».

(5) في (ج) : «سهيل».

(6) ثبتت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(7) في (ب) و(ج) زيادة التصلية.

جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] «هذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ[2] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] لِثَابِتِ بْنِ قَيْس : «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

1777 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[4].

1778 – قَالَ[5] : قَالَ مَالِك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ[6] عَلَيْهَا مَالَهَا[7]. قَال[8] : فَهذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).

(2) كتب فوق «ذكرت» في الأصل : «عـ»، و«صح»، في الهامش : «فذكرت». وفي هامش (م) أيضا «فذكرت»، وفوقها «صح».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 76 : «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء». ثم قال : «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما...».

(5) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(6) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(7) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها. وبهامش الأصل أيضا : «لقوله ولا تعضلوهن»، وقوله : «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا».

(8) في (ش) : «قال مالك».

1779 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[1] بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

12 - طَلاَقُ[2] الْمُخْتَلِعَةِ[3]

1780 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[4]، جَاءَتْ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[5].

---

(1) في (ش) : «لا بأس».

(2) في الأصل : «توزري : ما جاء في». وبهامشه : «الخلع، والصلح، والفدية سواء يقال : بينهما فرق. ابن عباس يقول : الخلع فسخ».

(3) في (ج) : «ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها. وفي الهامش من (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (م) : «ما جاء في طلاق المختلعة». وبهامش الأصل : «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن كثير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو ما سميت. قال أبو حاتم الرازي : جمهان مولى الأسلمين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص، روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي. قال أبو حاتم الرازي : بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني، وجمهان مولى الأسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 749 رقم 790 : «لها صحبة، قال محمد. يقال : الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعمها معاذ بن عفراء...». وفي التعليق للوقشي 2/ 40 : «معوِّذ ومعوَّذ روايتان».

(5) بهامش الأصل : «عثمان يقول : عدتها حيضة».

1781 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُون : عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[1].

1782 – قَالَ مَالِك، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى. قَالَ مَالِك : وَهذَا[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[3] فِي ذلِكَ[4].

1783 – قَالَ مَالِك : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً[5] نَسَقاً، فَذلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ[6] كَانَ بَيْنَ ذلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

13 - مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

1784 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ،

---

(1) كتب في الأصل : على «ثلاثة قروء» لعبيد الله، وفي الهامش : «عثمان يقول : عدتها حيضة». وفي (ب) : «عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء».

(2) كتب في الأصل فوق «هذا» : «هو».

(3) رسم في الأصل على «سمعت» : علامة «عـ».

(4) في (ج) و(ش) : «أحسن ما سمعت إلي في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «ثلاثا»، وفوقها «صح». وفي (ب) : «فطلقها طلاقا ثلاثا متتابعا».

(6) وفي (ب) : «وإن».

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ [1]الْعَجْلَانِيَّ [2]، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَه: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [3] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ [4] ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ[5]. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ[6] عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَال : يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أُنْزِلَ[7] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ

---

(1) كتب في الأصل فوق «عويمر» : «عويمرا». «صح أصل ذر». وخالف الأعظمي الأصل، فنصب «عويمر».

(2) بهامش الأصل : «قال القعبني أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 42 : «كان الأجود : «فيقتلونه» نصبا على جواب الاستفهام، غير أن العرب، ربما رفعت الأجوبة، وقطعتها مما قبلها».

(4) في (ب) : «أم لا، كيف يفعل».

(5) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(6) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(7) بهامش الأصل : «نَزَل» و«نُزِل». قال الوقشي في التعليق 2/ 42 : «نزل فيك وفي صاحبتك حكم أو قرآن، فحذف الفاعل اختصارا لما فهم المعنى».

رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ[1].

1785 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَلَ[3] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[5].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 185 : «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين...».

(2) في (ج) : «زمن».

(3) كتب في الأصل فوق «وانتقل» : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : وانتفل لابن حزم. لجميع الرواة انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى :

لئن مننت بنا عن غِبِّ مَعْرَكَة لا تُلْفِنا مِن دِماءِ القَوْمِ نَنْتَفِلُ.

وأكثر الرواة يقولون : انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، ووهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا : انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي. وفي (م) : «قال يحيى انتفل، وقال غيره انتفى، وهما لغتان: يقال : انتفيت من الشيء، وانتفلت بمعنى واحد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 13/ 15 : «هكذا قال : وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها. والمعنى واحد. وفي التعريف للوقشي 2/ 41 : «وقوله : وانتقل من ولدها رواية يحيى : انتقل، وخالفه سائر الرواة فقالوا: انتفى، واعتد كثير من الناس رواية يحيى هذه غلطا، وليست بغلط. قال يعقوب وغيره : انتفيت من الشيء وانتفلت».

(4) لم ترد التصلية في (ش).

(5) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح قوله : وألحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما في هذا عن نافع غيره». وحرفه الأعظمي إلى : «..انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره».

1786- قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : 9-6].

1787 - قَالَ[1] مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ[2]. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً. قَال[3]: وَعَلَى هذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ.

1788 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ[4]، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا[5] إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذلِكَ مِنَ الزَّمَانِ[6]

(1) في (ج) : «قال : وعلى هذا السنة عندنا».

(2) في (ب) : «بولده».

(3) في (ب) : «قال مالك» : وفي (ج) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 42 : «الرجعة : المرة الواحدة من الرجوع كالضربة، والرّجعة : الهيئة، وكلاهما مصدر، غير أن أحدهما يدل على الهيئة ، والثاني يدل على المقدار».

(5) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح». وحرف الأعظمي «ريح» إلى «رجع»، وغير المعنى.

(6) بهامش الأصل : «لأنها إذا لم تضفه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

الَّذِي يُشَكُّ[1] فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَال : فَهذَا الَأمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ[2].

1789 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا[3] ثَلاَثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَد، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثا، لاَعَنَهَا. قَال : وَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

1790 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

1791 – قَالَ مَالِك : وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا[4]، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6]. فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى هذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1792 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا[5].

---

(1) بهامش الأصل : «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم : هو الصواب».

(2) في (ب) و(ج) : «من أهل العلم».

(3) في (ب) : «طلقها».

(4) بهامش الأصل : «ليست الإصابة شرطا في صحة اللعان، ولا وجوبه».

(5) بهامش الأصل : «إذ لا يحل له نكاح أمة كتابية».

1793 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ[1] يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَة : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا[2].

1794 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ[3] الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَة : أَنَا حَامِلٌ. قَال : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

1795 – قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا[4]، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً.

1796 – قَالَ مَالِك : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 106 : «وظاهر هذه المسألة في الموطأ يدل على أنه إذا التعن الخامسة فرق بينهما، ولم تحل له». وبهامش الأصل : «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».

(3) بهامش الأصل : «جعل الثلاثة الأشهر، ليتبين أن تمام العدة المتحققة لا يقطع الحمل عن الزوج إلا بلعان».

(4) بهامش الأصل : «ولأن كل ولاء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

(5) بهامش الأصل : «في التفريع ليس لها شيء».

14 - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[1]

1797 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ[2] أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ[3] مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً[4]، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي[5] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ[6] أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(1) بهامش الأصل : «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض». وذكر هنا بعد (ما جاء في اللعان)، وقبل (طلاق البكر). وفي (ج) : «ثبت هذا الباب في كتاب الفرائض وثبت... وقع في كتاب... في آخر كتاب الفرائض...وفي هذا الموضع وهو الصحيح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 108 : «ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض، وذكر هنا».

(2) رسم في الأصل فوق «ورثته» : «عـ». وبالهامش : «ورثت»، وعليها «ح». وحرفها الأعظمي إلى «ورثته».

(3) في (ب) : «وما بقي يرثه».

(4) في (ب) : «مولاه».

(5) وفي (ج) : «بلغني».

(6) وفي (ب) : «هذا»، وتحتها «ذلك».

15 - طَلاَقُ الْبِكْرِ[1]

1798 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ[2] ؛ أَنَّهُ قَال : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالا : لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ : فَإِنَّمَا[3] طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ[4]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 43 : «البكر : لفظة مشتركة، تقع على البكر لم تفتض، وتقع على التي لم يدخل بها زوجها، وإن كانت ثيبا، وإذا تزوج رجل من امرأة،لم يكن لها زوج قبل ذلك، وولد لها أول ولد، فإن كل واحد من الزوجين يقال له : بكر، ويقال للولد: بكر».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 222 رقم 191 : «محمد بن إياس بن البكير الليثي مدني، روى عنه أبو سلمة ونافع، يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن الزبير، وكان أبوه شهد بدرا».

(3) بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين بالفتح والضم منونتين. وبهامش الأصل : «قال فضل : هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورأيت في بعض الكتب : إنما كان طلاقي إياها في كلمة واحدة». وفوقها «صح». وحرف الأعظمي «قال فضل» إلى «قال في ط»، فحرف الإسم إلى رمز.

(5) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 44 : ««من فضل» : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به النعمة والحظ، والثاني : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به تعدي الواجب إلى ما ليس بواجب كما تقول : في فلان فضل، وفي فلان فضول: إذا كان فيه تهور في الأمور، وتعرض إلى ما لا يعني ولا ينبغي، فيكون في الكلام تقديم وتأخير كأنه قال : من فضولك وتركك الواجب أرسلت ما كان بيدك، ثم تريد استدراكه».

1799 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عَيَاشٍ[1] الأَنْصَارِيِّ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ قَالَ عَطَاء : فَقُلْت : إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[4].

1800 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ[5]، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَال : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ

---

(1) بهامش (م) : «النعمان بن أبي عياش لمحمد وسائر الرواة».

(2) رسم في الأصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع : النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 289 رقم 256: «النعمان بن أبي عياش الزرقي، يكنى أبا سلمة، وكان أبوه فارسا للنبي عليه السلام».

(3) بهامش الأصل : «قال مسلم بن الحجاج : لم يتابع مالكا أحد من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال : والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما». وانظر الاستذكار 6/ 111.

(4) قال الباجي في المنتقى 4/ 84 : «قول عطاء للسائل، وقد طلق ثلاثا : إنما طلاق البكر واحدة، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة، ولا يحمل على نفي الجواز والإباحة ؛ لأن ذلك حكم المدخول بها، مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع ذلك، فلم يبق إلا أن يريد به أن لا تلحقها إلا طلقة واحدة، وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء».

(5) بهامش الأصل : «هو أخو النعمان بن أبي عياش»، وبهامش (م) : «معاوية أخو النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 215 رقم 215 : «أنصاري زرقي أخو النعمان بن أبي عياش سمع محمد بن البكير، روى عنه بكير بن الأشج».

بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ. فَقَال : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِك، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1801 – قَالَ مَالِك[1] : وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

16 - طَلاَقُ المَرِيضِ[2]

1802 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ[3] اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ[4]، طَلَّقَ امْرَأَتَه[5] الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا

(1) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».
(2) في (ج) : «ما جاء في».
(3) في (ج) و(ش) : «عبيد».
(4) كلمة «عوف»، سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش.
(5) بهامش الأصل : «هي تماضر بنت الأحنف كذا في موطأ ابن وهب».

عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

1803 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ[1]، عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[2] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[3].

1804 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُول : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَال : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ[4] فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَة، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ[5] يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 8/ 369 رقم 331 : «هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، قرشي، هاشمي، مدني، له رواية عن نافع بن جبير، وعن الأعرج وغيرهما، روى عنه مالك...».

(2) بهامش الأصل : «اسم ابن مكمل عبد الرحمن ويقال عبد...وقيل : أزهر، ونساؤه ثلاث، طلق اثنتين...ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد...». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 661 رقم 628.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 112 : «لم يذكر مالك في قصة ابن مكمل صفة الطلاق، هل كان البتة أو ثلاثا ؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة، أو بعدها ؟».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا.

(5) ألحقت «بن عوف» بهامش الأصل.

1805 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَال : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي[1] حَبَّانَ، امْرَأَتَان : هَاشِمِيَّةٌ[2]، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ، وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَت: أَنَا أَرِثُه، فَاخْتَصَمَتَا[3] إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ عثْمَان : هذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهذَا : يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[4].

1806 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

1807 – قَالَ مَالِك[5] : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ[6]، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «كان لجدي».

(2) بهامش الأصل : «اسمهما أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان بن واسع».

(3) بهامش الأصل : «فاختصما» و «فاختصموا».

(4) «يعني علي بن أبي طالب». ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن. وهي ثابتة في (ج) و(د) و(ش).

(5) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «وقال الحسن : لها جميع الصداق، وعليها العدة».

طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ[1]. قَالَ مَالِكٌ[2] : الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ)[3].

17 - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

1808 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ[4] فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

1809 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ[5] وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

1810 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذلِكَ.

1811 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

---

(1) في (ج) : «ولها الميراث».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) قال ابن العربي المعافري في القبس 3/ 134 : «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث».

(4) في (ش) : «امرأته».

(5) بهامش الأصل : «الصداق».

18 - مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ

1812 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعاً[1] مُكَاتَباً كَانَ[2] لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَبْداً كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ[3] أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ[4] آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً، فَقَالا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[5].

1813 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعاً كَانَ مُكَاتَباً لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1814 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[6]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 295 رقم 262 : «نفيع مكاتب كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري : سمع عثمان وزيد بن ثابت، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن».

(2) في (ش) : «مكاتبا كان».

(3) ثبتت التصلية في (ش).

(4) بهامش (ج) : «يريد درج المسجد، قاله أبو عمر». وفيه أيضا : «موضع بالمدينة».

(5) «حرمت عليك الثانية» ألحقت بالهامش. وأغفلها الأعظمي، فأخرجها من صلب المتن.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 203 رقم 170 : «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي...مدني وكان أبوه من المهاجرين الأولين... توفي سنة عشرين ومئة في آخر خلافة هشام بالمدينة»، وقد تكلم أهل الحديث فيه، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه والله أعلم».

بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[1]، أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1815 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً[2] تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

1816 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِه أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

19 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ[3]

1817 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً[5]، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقاً بَاتّاً نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 89 رقم 70 : «الحارث بن خالد بن صخر قرشي تميمي، هو جد محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، وهو من مهاجرة الحبشة».

(2) بهامش الأصل : «امرأته»، وعليها «حـ».

(3) سقط «ما جاء» من (ب) و(ش).

(4) في (ب) : «قال مالك» دون لفظ «قال يحيى».

(5) بهامش الأصل : «أمة». وزاد الأعظمي مملوكة.

حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ[1] عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

1818 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ[2] عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ[3] وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لاَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[4].

20 - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا[5]

1819 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ[6] أَيْنَ هُو ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ[7]، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

1820 – قَالَ مَالِك[8] وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا

---

(1) سقطت «له»، من (ش).

(2) رسم في الأصل على الواو «جـ»، وبهامشه : «ليس» وعليها «صح»، وفي (ش) : «فليس».

(3) بهامش (ب) : «لابنه» وعليها «طع ع ب سر»، وفوق «ب» و«سر» معا. وفي (ش) : «فليس».

(4) بهامش (ب) : «إلا بإذن سيده»، وعليها «معا».

(5) ولم ترد في (ب) و(ش) : «ما جاء في».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالتاء المفتوحة، والياء المضمومة، وفي (ب) : «يُدر» بالياء المضمومة. وفي (ج) : «تَدْر» بالتاء

(7) بهامش الأصل : «يعني من وقت رفعا ذلك، لا من يوم تفقده».

(8) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «خو طع».

زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[1].

1821 – قَالَ مَالِك : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

1822 – قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ[3] طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك: وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذَا[4]، وَفِي الْمَفْقُودِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «له قول آخر : أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه : ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».

(2) كتب في الأصل على كلمة «على»، «عن» يعني عمر بن الخطاب.

(3) ألحقت «كان» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه عدها رواية. وكتب فوقها في (ب) : «طع ع».

(4) في (ب) : «ذلك».

(5) بهامش الأصل : «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم».

21 - مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ[1] : فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ[2]، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ

1823 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[4] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[5]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[6].

---

(1) قال عبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 415 : «هذا مما اختلف بين علماء المدينة وعلماء العراق، ـ أي : في معنى الأقراء ـ فقال علماء المدينة الأقراء : الأطهار، فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة حلت، وقال علماء العراق، الأقراء : الحيض، فلا تحل المطلقة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة حتى تغتسل منها...».

(2) كتب فوق «في» في الأصل واوٌ، أي : وعدة الطلاق. وكتبت في هامش (ب) : «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(3) في (ب) و(ج) : «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ح : ليمسكها».

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح : انتهى حديث رسول الله إلى قوله : أن يمس».

(6) وفي التمهيد لابن عبد البر 15/ 51 : «هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء». وفيه أيضا 15/ 53 : «للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب..».

1824 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[1] النَّبِيِّ[2]، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[3]: فَذُكِرَ[4] ذلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا[5] : إِنَّ اللهَ[6]، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : 226]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ[7] مَا الأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

1825 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، يَقُول : مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا[8] ؛ يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

---

(1) في (ب) : «أم المؤمنين».

(2) ثبت التصلية في (ج).

(3)في (ش) : «قال مالك : قال ابن شهاب».

(4) بهامش الأصل : «فذكرت». وفيه أيضا : «وقال ابن أخي جويرية عن عمه عن مالك، وقد عذلها في ذلك ناس».

(5) بهامش الأصل : «فقالوا».

(6) لم يرد لفظ الجلالة في (ب).

(7) في (ب) : «أتدرون». وبهامش الأصل : «هل».

(8) بهامش الأصل : «ذلك». وعليها : «ع، طع».

1826 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الأَحْوَصَ[1] هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا[2]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْه، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

1827 – مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

1828 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

---

(1) بهامش الأصل : «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 37.

(2) بهامش الأصل : «وقد كان»، وعليها «معا».

(3) في (ج) : «أن».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أُمِرَ أن يرتجعها كما ترتجع الحائض».

1829 – مَالِك، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[1] مَوْلَى المَهْرِي : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولاَن : إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

1830 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وابْنِ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

1831 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

1832 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَال : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

22 - مَا جَاءَ[2] فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

1833 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ

(1) هكذا في الأصل، وبهامشه : «أبي عبد الله، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «عبد الله». وبهامش (ب) : «الصواب، عن الفضيل بن أبي عبد الله». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 533 رقم 504 : «الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري...قال البخاري : سمع عبد الله بن دينار، والقاسم بن محمد، يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل «باب ما جاء». ولم ترد : «ما جاء في» في (ب) و(ش).

الْعَاصِي[1]، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَكَمِ[2] الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَكَم، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَت : اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَان : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِم : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3] ؟ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[4]). فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

1834 – مَالِك، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ بِنْتَ[5] سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَان[6]، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 637 رقم : 603. : «يحيى بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس، يعد في أهل المدينة. قال البخاري : الأموي القرشي، سمع معاوية، روى عنه شرس بن عبيد».

(2) بهامش (ب) : «امرأته»، وعليها «طع ع». وفي (ج) : «طلقة امرأته بنت...». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 603 : «عبد الرحمن بن الحكم هذا هو أخو مروان بن الحكم، وكان عبد الرحمن رجلا شاعرا، وكان يهاجي عبد الرحمن بن حسان بن ثابت».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 773 رقم 822 : «هذه فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس بن خالد بن زهير الفهري، وقد ذكر هذا في بعض الحديث، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة، فنكحت أسامة بن زيد، وهي قصة مشهورة».

(4) ما بين القوسين سقط من (ب).

(5) في (ج) و(ش) : «ابنة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 384، رقم 350 : «عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. قال البخاري : قرشي أموي، سمع ابن عمر، هو والد محمد...وكان يقال لعبد الله بن عمرو : المطرف، لحسنه وجماله».

فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

1835 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ)[1]، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[2]، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى المَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

1836 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟. قَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا. قَال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَال : فَعَلَى الأَمِيرِ.

23 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

1837 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[3]، طَلَّقَهَا الْبَتَّة، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

(1) في (ج) «امرأته»، وبهامشها : «امرأة له»، وعليها «خـ».

(2) لم ترد التصلية في الأصل.

(3) بهامش الأصل : «هذا هو الصواب، أنَّ أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واختلف في اسمه، فقيل : اسمه كنيته، وقيل : عبد الحميد، وذكر النسائي أن اسمه أحمد، ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة : أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 997 رقم 696.

وَكِيلُهُ[1] بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[2]». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَال : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي[3] عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُوم ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ[4]، خَطَبَانِي[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ[6] عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ)[7] لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه : «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة آصع من شعير، وخمسة آصع من تمر، وقيل أرسل معه عياش الحارث بن هشام ذكر ذلك كله في مسلم».

(2) بهامش الأصل : «وقال أحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان : لها السكنى، والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن، والبتي، وابن شبرمة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 47 : «قال الخطابي : في قوله : «اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم»، إيجاب السكنى لها، فذهب ذلك على فاطمة وقالت : لم يجعل لي سكنى ؟ لما نقلها عن بيت زوجها، وذلك للعلة المذكورة، والنداء على أحمائها».

(4) ليس في (ش) : «ابن هشام» وبهامش الأصل : «هكذا قال يحيى : أبو جهم بن هشام، وهو وهم بين، وإنما هو أبو جهم بن خزيمة من بني عدي بن كعب، وليس في أصحاب النبي من يقال له أبو جهم بن هشام غير عامر، وقيل : عبير، ويقال عبيد، كان...في قريش بنى الكعبة مرتين مع...ومع ابن الزبير، وهو أحد الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه».

(5) في (ب) و(ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 46 : «كناية عن الضرب لها أدبا للنساء، وفيه نوع من المجانسة للمبالغة، لأنه قد كان يضعها، وكذلك معاوية، قد كان له مال وإن كان ميسورا، ولكنه أسلوب مستعمل في لسان العرب، إذا أرادوا المبالغة سامحوا».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 47 : «الصعلوك : الذي يعيش من الإغارة، ولا مال له، يقال : تصعلك : إذا فعل ذلك، وهو في حديث فاطمة : الفقير خاصة».

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَت : فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَال: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذلِكَ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

1838 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ[2] لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

24 - مَا جَاءَ فِي[4] عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا

1839 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ[6] بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا، كَانَتْ[7] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/ 136 : «أما قول يحيى في هذا الحديث : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ : أبا جهم بن هشام غير يحيى، وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطأ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 46 : «المرأة المبتوت طلاقها، ويقال : بت طلاق المرأة، ولا يقال : بت المرأة إلا على حذف الطلاق».

(3) «قال مالك : وهذا الأمر عندنا» ألحق في الهامش، وفي (ب) : «قال مالك : وهذا هو الأمر عندنا».

(4) ليس في (ش) : «ما جاء في».

(5) سقط لفظ «قال يحيى» من (ب).

(6) بهامش الأصل : «أعتقت»، وعليها «صح».

(7) بهامش الأصل : «كان».

1840 – قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ، الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

1841 – قَالَ مَالِك : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

1842 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ : حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا[1]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا[2] إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

25 - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ

1843 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذلِكَ، وَإِلاَّ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُر، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ[3].

---

(1) بهامش الأصل : «عتاقها».

(2) في (ب) : «لم يكن له عليها».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر». قال الباجي في المنتقى 108/ 4 : «قوله في التي تحيض في عدتها ثم ترفعها حيضتها : تنتظر تسعة أشهر، هو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع فإنه قال: إن كانت تحيض، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض، اعتدت =

1844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

1845 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

1846 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ[3]. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[4]، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[5]، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا فِي ذلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

= بالسنة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر. قال سحنون وأصحابنا : لا يفرقون بينهما. وما قاله الجمهور أولى ؛ لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد».

(1) ألحقت «يحيى»، بهامش الأصل. بهامش الأصل

(2) بهامش الأصل قال يحيى، قال»، وهي رواية (ج).

(3) بهامش الأصل : «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(4) في (ج) : «وإن».

(5) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

1847 – قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[1]، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ[2]، وَإِنْ[3] كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

1848 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ[5] تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ[6].

26 - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

1849 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً

(1) في (ب) : «الرجعة».
(2) في (ب) : «وأخطا».
(3) في (ش) : «إن».
(4) في (ش) : «قال مالك».
(5) في (ب) : «وإن».
(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ[1]، إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾. [النساء:35]. (إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاع[2]).

1850 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

27 - يَمِينُ[3] الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

1851 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[4]، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وابْنَ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُون : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

1852 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِق : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً[5]، أَوِ امْرَأَةً

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 48 : «إنما كان الحكمان من الأهل ؛ لأن الأهل أعلم بأمرهما، وألحن بحجتهما، وأخبر بباطن أمرهما، وبرهما واجب بالإصلاح بينهما...».

(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(3) في (ج) : «يمين».

(4) في (ب) : «وعبد الله بن عباس».

(5) في (ب) : «قبيلة بعينها».

بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك : وَهذَا[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[2].

1853 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ. قَال : أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ[3] كَمَا قَال ؛ وَأَمَّا قَوْلُه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ[4] بِثُلُثِهِ.

28 - أَجَلُ[5] الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

1854 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

1855 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ[6] ابْنَ شِهَاب : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَل ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي[7] بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟

---

(1) بهامش الأصل : «ذلك»، وعليها «صح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 185 : «هذا آخر الباب عند جمهور رواة الموطأ، وليحيى فيه زيادة من قول مالك، في بعضها وهم».

(3) ضبطت في الأصل بالجمع والإفراد معا.

(4) بهامش الأصل «فيتصدق».

(5) في (ج) : «في أجل».

(6) بهامش الأصل : «سئل»، وعليها «ح».

(7) بهامش الأصل : «يبتني».

فَقَال : بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ[1].

1856 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

29 - جَامِعُ الطَّلاَقِ

1857 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ[2] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِي : «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[3].

1858 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ

---

(1) بهامش الأصل : «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

(2) بهامش الأصل : «هو غيلان بن سلمة بالغين معجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 6/ 197 : «هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف عليه في إسناده، مرسلا عن ابن شهاب. وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلا... ورواه معمر بالعراق، حدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه». وأضاف الباجي في المنتقى 5/ 426 : «وكذلك لو كانت تحته أختان ؛ لكان له أن يختار أيتهما شاء...».

عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا[1]. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلاَفَ فِيهَا.

1859 – مَالِك، عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ[2]، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ[3] لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَال : فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَال : طَلِّقْهَا، وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : فَقُلْت : هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفاً[4] ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[5]، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي

(1) قال الباجي في المنتقى 427/5 : «يريد إن كان طلقها قبل أن يتزوجها الثاني طلقة، فإنها إذا رجعت إليه تكون عنده على طلقتين فإن كان طلقها طلقتين قبل الثاني، فإنها إذا رجعت للأول، لا يبقى له فيها إلا طلقة واحدة ؛ لأن الزوج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث، فأما الطلقة والطلقتان فلا يهدمها الزوج».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 61 رقم 46 : «ثابت بن الأحنف : وهو ثابت الأحنف بن عياض الأعرج، هو مولى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب مدني. قال مسلم بن الحجاج : ويقال له أيضا : ثابت بن الأعرج».

(3) بهامش الأصل : «اسمها زينب ذكر ذلك ابن الحذاء».

(4) في (ج) : «هي الطلاق ألفا، الفرقة بينهما...».

(5) بهامش الأصل : «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس، وقال أبو حنيفة : طلاق المكره لازم له».

حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ[1] عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَال : فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْر: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْك ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[2] يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[3]. قَال : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

1860 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبلِ[4] عِدَّتِهِنَّ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «أميرا».

(2) في (ب)، زيادة «يومئذ». وفي هامشها : «أمير على» وعليها «خو». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 69 رقم 53 : «جابر بن الأسود الزهري، أمير المدينة هو الذي كتب إليه عبد الله بن الزبير أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيما فعل بثابت الأحنف إذ أكرهه على طلاق امرأته، أم ولد ابنه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «ليس هذا مذهب مالك وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

(4) ألحقت «لقبل»، في الهامش.

(5) بهامش الأصل : «في موطأ ابن القاسم : لقبل عدتهن. قال : قيل : العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسسها فيه».

قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ[1] فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً[2].

1861 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَال : وَاللهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. قَالَ[3] : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ**﴾. [البقرة : 227]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ[4] أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

1862 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾. [البقرة : 229]. يَعِظُهُمُ اللهُ بِذلِكَ.

---

(1) ألحقت «الرجل»، بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في الأصل.

(2) رمز في الأصل على «قال» : علامة «عـ»، وكذلك على «مرة» وبهامشه : «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(3) ألحقت «قال»، بهامش الأصل : وعليها «صح». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية.

(4) في (ش) : «طلق امرته».

1863 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1864 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

30 - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1]

1865 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا[3] بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ :

---

(1) في (ب) و(ج) : زيادة «إذا كانت حاملا».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 49 : «قوله آخر الأجلين»، تقديره أجله آخر الأجلين، أو انقضاء عدتهما آخر الأجلين، فحذف المبتدأ اختصارا».

(3) بهامش الأصل : «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو السنابل كذا في صحيح مسلم. وقيل : إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك، أبو عمر عن ابن جريج. وقال ابن وضاح : الشاب الذي خطبها هو أبو اليسر بن الحارث من بني عبد الدار، غيره، ولا يعرف أبو اليسر هذا من الصحابة، وأبو السنابل اسمه حبة، قال ابن ماكولا بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المعجمة، وقال بعضهم : إنه حنة =

أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحطَّتْ[1] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّي[2] بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

1866 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِـلَ عَنِ الْمَـرْأَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهـا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِل، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنْ[3] بَعْدُ فَحَلَّت[4].

1867 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

= بالنون. وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة متأخر بين وفاة رسول الله صلى الله عليه». وحرف الأعظمي «الحارث» إلى «الحاري»، وحرف «حنة» إلى «الدحنة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 779 رقم 829.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 49 : «معنى حطت : مالت إليه وانجذبت». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 192.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 50 : «سلم تحل بعدس : بكسر الحاء يقال : حل يحل : إذا خرج من أمر محظور عليهن وهو ضد حرم يحرم...».

(3)في الهامش : «يدفن».

(4) في (ش) : «لحلت».

1868 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَة : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[1]. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَال : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». قَالَ مَالِك[2] : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا[3].

(1) بهامش الأصل : «حديث عبد ربه أولى، لأن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) في (ج) : «ببلدنا».

31 - مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

1869 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[2]، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ[3]، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[4]،

---

(1) كتب في الأصل فوق «سعيد» «عـ» ، وفي الهامش : «ع : سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد ذكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال : وقال معن : أن الفريعة بنت مالك بن نَبْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. ذكره الدارقطني». وبهامش (ب) : «رواية يحيى سعيد، وأصلحه ابن وضاح سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 27 : «أكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري».

(2) بهامش الأصل : «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له : مالك ابن أنس. روى عنه مالك، وقال أبو القاسم: هو حليف بني سالم، توفي سنة أربعين ومئة».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 552 رقم 520 : «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي ويقال : سعيد، والصحيح سعد، له رواية عن أنس بن مالك». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 237 : «مالك، عن سعد بن إسحاق بن عجرة، كذا رواه يحيى ابن يحيى ومن وافقه، وكذا قاله معمر، والثوري، وأكثر رواة الموطأ : القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم. وغيرهم يقولون : سعد بن إسحاق، وكذا قاله شعبة وغيره، وكذا رواه ابن وضاح ؛ قال أبو عمر : وهو الصواب، ولم يذكر البخاري فيه غير سعد».

(3) في (ب) : «بنت كعب بن مالك بن سنان».

(4) بهامش الأصل : «طـ : المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث : اختتن إبراهيم بالقدوم، رواه أبو الزناد مخففا، وهو قول أكثر اللغويين، وقال محمد بن جعفر : قدوم موضع معرفة، لا يدخل عليه الألف واللام، كذا ذكره بالتشديد، قال : ومن روى في =

لَحِقَهُمْ[1] فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ[2] : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «نَعَم». قَالَت : فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[4]، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَال : «كَيْفَ قُلْتِ»، فَرَدَّدْتُ[6]عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَال : «امْكُثِي فِي

= حديث اختتن إبراهيم بالقدوم مخففا، يعني الذي ينجر به. هـ : صوابه القدوم مخففا، قاله ابن دريد فيهما جميعا في المكان والآلة، وقال ابن قتيبة : المكان مشدد، والآلة مخففة». وأبدل الأعظمي «طـ» ب «كـ»، ولم يقرأ من الهامش إلا مطلعه، وذيله بقوله : بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

قال الوقشي في التعليق 2/ 50 : «القدُّوم : موضع، ووقع في رواية : القَدوم». وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، في الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، في بَابُ قَدُوم، وَقَدُّوم : «أما الأَوَّل : بتخفيف الدال : قَرْيَة كانت عند حلب، وقيل: كان اسم مجلسٍ إبراهيم خليل الرحمن بحلب، وفي الحديث : اختتن إبراهين بالقدوم، جبل بالحجاز، قُربَ المدينة، وفي حديث فريعة بنت مالك: خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم. وأما الثاني : بتَشْدِيْدِ الدال : أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، قال : حدثنا ابن حيويه، قال : حدثنا أَبُو بكر الأنباري سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : القدوم بتَشْدِيْدِ الدال : اسم مَوْضِعٌ، قلت: إن أراد أَبُو العباس أحد هذين المَوْضِعٌين اللذين ذكرناهما فلا يُتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك. وإن أراد مَوْضِعاً ثالثاً صح ما قاله ويكون تمام الباب به».

(1) في (ش) : «لحقوه».

(2) في (ب) : «قال».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) في (ش) : «بالحجرة».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) بهامش الأصل بخط أحمر دقيق : «دَدْت»، أي فرددت.

بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه». قَالَت : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَت : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1]، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذلِك فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ[2].

1870 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ[3]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ[4] الْحَجَّ.

1871 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ[5] تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 51 : «فلما كان عثمان : أي كان زمن عثمان، فحذف المضاف».

(2) بهامش الأصل : «لم يخرج البخاري ومسلم حديث الفريعة، ورواه ابن عيينة، عن مالك، فقال فيه سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضا عن مالك أحمد بن إسماعيل ابن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مئة سنة وستون سنة الزهري توفي في سنة خمس وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 97 رقم 79 : «حميد بن قيس المكي أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش، ويقال : مولى الزبير بن العوام...توفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة، وكان قارئَ أهل مكة، وكان كثير الحديث وكان فارضا حاسبا وقرأ على مجاهد...».

(4) بهامش الأصل : «من»، وعليها «عـ».

(5) بهامش الأصل : «حباب رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم وصوابه : خباب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 170 : «خَبَّاب بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة بعدها، وكذلك خباب صاحب المقصورة وهو خباب بن السائب بن خباب، والسائب بن خباب أبوه، ذكره في الموطأ في مقام المتوفى عنها، واختلف شيوخنا في ضبطه، فضبطه ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى كما ذكرنا، وهو الصواب، والذي قيده =

وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ[1] بِقَنَاةَ[2]، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيه ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً[3] فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِم[4]، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

1872 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي[5] حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. قَالَ مَالِك: وَهُوَ[6] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1873 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

= الحفاظ وقيدناه من طريق القليعي والطرابلسي بضم الحاء المهملة وفتح الباء، وهو غلط، والأول الصحيح».

(1) في التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 51 : «له».

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال. وبهامشه «قناة واد من الأودية». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 37 : «قناة اسم واد بناحية أحد، وهو علم غير منصرف، وفي الحديث : «فسأل الوادي قناة»، بالرفع على البدل من الوادي. وروى بعض الفقهاء «قناة»، وتوهموه قناة من القنوات، وذلك غلط».

(3) سقطت «سحرا» من (ب).

(4) بهامش الأصل : «حرثها».

(5) بهامش الأصل : «الانتواء، القصد، ومنه النية». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 52.

(6) بهامش الأصل : «وهذا»، وعليها «ع».

32 - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا[1]

1874 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ[2] نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: سُبْحَانَ اللهِ. يَقُولُ اللهُ[3] فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾. [البقرة : 232] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

1875 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا[4] سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

1876 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[5]. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ[6].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عنها»، وعليها «عت».

(2) رسم في الأصل على «بين» علامة «عـ».

(3) بهامش الأصل : «تبارك وتعالى»، وفوقها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «عنها» : علامة «ع».

(5) بهامش الأصل : «وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض، لأنها حرة، وقاله علي وابن مسعود». وفيه أيضا : «فإن تركها حائضا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي إسماعيل : يجزيها تلك الحيضة».

(6) أفاد ابن عبد البر أن ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قولـه تعالـى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**﴾ [البقرة : 234 – 240]، وقوله : ما هن من =

33 - عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا[1]

1877 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَن : عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

1878 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبْتُّهَا فِيه، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَق : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ[2] وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ[3] حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَذلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ[4]. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

= الأزواج احتجاج صحيح، لئلا يضاف إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه». ينظر الاستذكار 6/ 217.

(1) رسم في الأصل على «أو سيدها»، «عـ». وعليها «صح»، وفي الهامش : «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها إنما عليها الاستبراء بحيضة» وفيه أيضا «لا معنى لذكر سيدها في هذه الترجمة».

(2) في (ب) و(ج) : «أعتقت».

(3) في (ب) : «طلاقه».

(4) في (ب) : «عدة الوفاة».

34 - مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

1879 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ [1]أَنَّهُ قَال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[2]. فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَاهُ[3] عَنْ ذلِكَ، فَقَال : «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

1880 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

1881 – مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ[4] أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

---

(1) في (ب) : «ابن حيان بن محيريز».

(2) بهامش الأصل : «هي المريسيع، سنة ست، لبني المصطلق، ووهم فيه موسى بن عقبة فقال : أصبنا سبيا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله : ما عليكم ألا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء، فاعتزلوا أو لا تعزلوا، فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن : هو زجر، أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة».

(3) بهامش (ب) : «فسألته»، وفوقها «صح».

(4) بهامش الأصل : «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير، ومطرف».

1882 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

1883 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ[1]، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ[2]، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي[3] أُكِنُّ بِأَعْجَبَ[4] إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ[5] مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ[6] أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ : أَفْتِهِ، قَال : فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْد : صَدَقَ[7].

(1) كتب فوق «ابن قهد» في الأصل : «معا»، وبهامشه : «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند «ح» بهما جميعا». وفيه أيضا: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معا. وذكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال : وقال ابن معين : أخطأ ابن مهدي إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضأن، وقهد، فأر صغير الأذنيين، وذيلت برمز «خ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 52 : «القهد في اللغة : الشديد البياض، والقهد: النرجس، وقَهَد مفتوح الهاء موضع بعينه».

(2) بهامش الأصل : «جوار لي» ثم قال : «وما في الكتاب هو الصواب».

(3) في (ش) : «اللائي».

(4) بهامش الأصل : «بأعجب».

(5) بهامش الأصل : «يحملن»، وعليها «صح».

(6) ليس في (ش) : «بن ثابت».

(7) في (ب) : «وكنت أسمع ذلك من زيد بن ثابت، قال زيد صدق».

1884 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ[1] أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْل، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَال : أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَال : هُوَ ذلِكَ[2]، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

1885 – قَالَ مَالِك : لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَن أَمَتِهِ[3] بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

1886 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا[4] إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

35 - مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

1887 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ[5]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِهِ

---

(1) بهامش الأصل : «ذُفَيْف» وعليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 136 رقم 110: «ذفيف : قال البخاري : ذفيف، سمع ابن عباس، روى عنه حميد بن قيسن...قال أبو جعفر : ذفيف مولى عبد الله بن عباس، توفي في سنة تسع ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك».

(2) بهامش الأصل : «ذاك» وعليها «صح».

(3) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ»، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «فلا يعزل لها»، وعليها «عـ».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 99 رقم 81 : «حميد بن نافع مدني، يقال : عن حميد بن نافع، والد أفلح مولى صفوان الأنصاري، ويقال : حميد صفراء، وري هذا القول عن شعبة. وقال مسلم : حميد بن نافع هو والد أحمد بن حميد. وقال ابن معين : حميد بن نافع والد أفلح بن حميد، مولى زيد بن ثابت، يروي عنه شعبة».

الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[2]، أَوْ غَيْرُهُ[3]، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَت : وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ[4]، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[5] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا».

---

(1) بهامش الأصل : «رملة اسمها»، وعليها «صح».

(2)ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها منونتين.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 57-56 : «الرواية : صفرة خلوق أو غيره، وهو بدل من الطيب ولو رفعه رافع لجاز، ويكون خبر مبتدإ مضمر تقديره : هو خلوق أو غيره، والخلوق : ضرب من الطيب، ويسمى : الملاب، ويقال : هو الذي يستعمل في الأعراس، يقال: تخلق وتلوَّب». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص 158، والاقتضاب لليفرني : 2/ 153.

(4) بهامش الأصل : «من» وعليها «ع».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 56 : «يقال : حدت المرأة تحد حدادا، وأحدت تحد إحدادا، فهي حاد ومحد...إذا تركت الزينة ولبست السواد».

1888 – قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[1] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[2]، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا[3] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[4] : «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ : «لاَ». ثُمَّ قَال : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[5]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي[6] بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدُ[7] بْنُ نَافِعٍ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[8]، وَلَبِسَتْ

(1) بهامش الأصل : «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(2) بهامش الأصل : «المتوفى، هو المغيرة المخزومي».

(3) بهامش الأصل : «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى : أفنكحلها، بالنون». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 57 : «قوله : أفتكحلها يريد عينها، ومن رواه أفنكحلها بالنون أراد البنت».

(4) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(5) كتب فوقها في الأصل، «ع»، وفي الهامش : «عشرا وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وهب : ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع : أمامها».

(7) ضبطت في الأصل بكسر الحاء وضمها

(8) بهامش الأصل : «الخليل : وهو أيضا الزوج، شبه به البيت الصغير». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 154: «والحفش : البيت الصغير، كذلك قال الخليل : وأصل الحفش : الدرج...وجمعه أحفاش، وقال الشافعي : هو البيت الذليل القريب السمك...». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 51، والتعليق على الموطأ للوقشي 2/ 57، ومشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158.

شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ[1] طِيباً، وَلَا شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ[2] بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ[3]، أَوْ طَيْرٍ[4]، فَتَفْتَضُّ[5] بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِك: الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كالنُّشْرَةِ.

1889 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ[6]عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ[7].

---

(1) بهامش الأصل : «تمسس».

(2) في (ش) : «تمر».

(3) بهامش الأصل : «تعني من الغنم». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(4) كتب فوقها في الأصل «ط» و«عت»، وفي الهامش : «أو طائر».

(5) بهامش الأصل : «قال أبو داود : أخطأ الشافعي فقال : تقبض. قال ابن النحاس : رواه بعض الفقهاء الجلة : تقبض. قال : معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة، وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا : تفتض». وبهامشه أيضا : «ط، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي : فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض رواه الشافعي : تفتض بقاف وصاد مهملة، يعني تتبع به جلدها». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 155 : «هو من فضضت الشيء : إذا كسرته وفرقته، ومنه فض خاتم الكتاب... قال بعضهم يرويه : فتقتض بالقاف. والصواب ما رواه مالك، كذلك رأيت الحجازيين جميعا يروونه».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضع الحاء وكتب عليها «معا».

(7) بهامش الأصل : «أربعة أشهر وعشرا رواه مصعب». قال ابن عبد البر في التمهيد 16/ 41: =

1890 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ[1] لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ[2] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

1891 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

= «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه : عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال: عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما، وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله إلا على زوج».

(1) في (ش) : «قال».

(2) بهامش الأصل : «ابن القوطية في المقصور والممدود له : الجلاء كحل الإثمد، أدخله في باب فعال، وقيل : الكسر مع المد، والفتح مع القصر. ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرها مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون سمي جلاء لأنه يجلو البصر. وأدخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فعل مفتوح الجيم مقصور». وحرف الأعظمي «الكسر» إلى «انكسر». وقال صاحب العين : 6/ 180 «إن الجَلاء الإثمد». واعترض عليه الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 59 بقوله : «وهذا غير صحيح، ولا هو المراد بهذا الحديث ؛ لأن الإثمد تتزين به النساء، وإنما الجَلا كحل يحك على حجر، ويؤخذ ما تحلّل منه فيكتحل به، وفيه حدة وألم». وانظر الاقتضاب لليفرني 2/ 158.

1892 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ[1].

1893 – قَالَ مَالِك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشِّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

1894 – قَالَ مَالِك : وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ[2] شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ[3]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ[4] أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[5] مِمَّا[6] لَا يَخْتَمِرُ[7] فِي رَأْسِهَا.

---

(1) هامش الأصل : «ابن القوطية : رمضت العين رَمَضا أوجعها القذى في باب فعل بكسر العين. وبهامش الأصل أيضا : «قال أبو عبيد اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثنيه أبو المنذر ترمصان، وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد بالمهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالضاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمي، فيقول : هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

(2) في (ش) : «تلبس».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 61 : «العصب برود تصنع باليمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158. والاقتضاب لليفرني : 2/ 159.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 61 : «السدر، شجر النبق، فما نبت منه في البر فهو الضال، وما على الأنهار العِبري والغُمري، وما توسط من ذلك سمي أشكلا». انظر مشكلات الموطأ ص 159، والاقتضاب : 2/ 159.

(5) بهامش الأصل : «أو ما أشبه ذلك».

(6) في (ش) : «ما».

(7) بهامش الأصل : «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين، تركت استعماله».

1895 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً، فَقَالَ : «مَا هذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟». قَالَت : إِنَّمَا هُوَ صَبِر يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «اجْعَلِيهِ[1] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

1896 – قَالَ مَالِك[2] : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ[3] الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

1897 – قَالَ مَالِك : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

1898 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

1899 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

كَمُلَ كِتَابُ الطَّلاَقِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[4].

---

(1) بهامش الأصل : «فاجعليه».

(2) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «توزري : الصغيرة».

(4) في (ش) : «تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه».

33 - [كِتَابُ الرَّضَاعَةِ][1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

1 - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[2]

1900 - حَدَّثَنِي يَحْيَى[3] عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ[5] عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هذَا

---

(1) بهامش الأصل : الرضاع»، وعليها «صح». وجاء كتاب الرضاعة في (ش) بعد كتاب الفرائض، وابتدئ بالبسملة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : يقال : رضاعة ورَضاعة، ورِضاع ورَضاع، ورضِع يرضع على مثل علم يعلم، وهي لغة قيس، وغيرهم يقول: رضَع يرضِع، على مثال ضرب يضرب، فإذا أردت اللوم، قلت : رضُع يرضُع، كقبح يقبح قباحة. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 159، والاقتضاب لليفرني التلمساني: 2/ 161. قال الإمام أبو بكر بن العربي في المسالك 672/5 : «الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم**﴾ إلى قوله: ﴿**وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء ـ 23]. وقوله صلى الله عليه وسلم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بيانا لما في كتاب الله ـ عز وجل ـ وزيادة في معناه...».

(2) في (ج) : ما جاء في رضاعة الصغير. وكذا في هامش (د)، وعليها حرف «ت».

(3) «حدثني يحيى» سقطت من (ج).

(4) في (ش) : «مالك بن أنس».

(5) في (ج) : «فقالت».

رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«أُرَاهُ فُلاَنا»، - لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ [1] -. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»[2].

1901 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ[3] : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَه».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : ««لعم حفصة من الرضاعة»، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كلام النبي صلى الله عليه وسلم : «أراه فلانا»، وقوله : «لعم حفصة»، تفسير لفلان، ومعناه، أراه عما لحفصة، وهذه اللام تأتي بمعنى يعني يريد، ويفسر بها المبهم».

(2) في الاستذكار لابن عبد البر 241/6 : «في هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم ؛ لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا، فصار أخوه عما. فإن قيل : إنه ليس في هذا الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل، فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور، قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عما لحفصة. فالجواب أن قوله صلى الله عليه وسلم : «أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» يقضي بتحريم لبن الفحل : لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع، كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل والبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والولادة أما، فإن أرضعت لبنها طفلا كانت أمه، وكان هو أباه وهذا يوضح، ويرفع الإشكال فيه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 1 / 402-403.

(3) ثبتت «قالت» في الأصل، وأخرجها الأعظمي من المتن.

(4) لم ترد التصلية في (ش).

قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ[1]، فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا[2] الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.[3]

1902 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ [4]أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[5]، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ[6]. قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[7]، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

---

(1) بهامش الأصل : «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه، وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع به الحرمة،. وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربعي وقال: وهو أبين، وله تعلق بقول عائشة : ولم يرضعني الرجل».

(2) لم ترد «علينا» في (ش).

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 74/4 : «وقع في كتاب يحيى بن يحيى : وعن عروة بواو العطف، وزيادة الواو، وهم انفرد به، لم يتابع عليه، وإنما رواه عبد الله عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة. خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره : وقفه الزهري. وخرجه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة موقوفا».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 26/2 رقم 20 : «أفلح أخو أبي القعيس الأشعري، عم عائشة من الرضاعة».

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي القُعَيس، وائل بن أفلح قاله الدارقطني»

(6) بهامش الأصل : «ما نزل، لأبي عمر»، وعليها «معا» و «صح». وقال الأعظمي «بعد مانزل، لأبي عمر» فزاد «بعد» على التعليق.

(7) سقطت «علي» من (ج).

1903 – مالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ[1] مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

1904 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَماً، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَة؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[3].

1905 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُول : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

1906 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[4]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ

(1) بهامش الأصل : «كانت»، وعليها «هـ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 466 رقم : 437 : «عمرو بن الشريد الثقفي عن ابن عباس، روى عنه ابن شهاب. قال البخاري : عمرو ابن الشريد بن سويد الثقفي، سمع الشريد، سمع منه إبراهيم بن ميسرة، وصالح بن دينار، وعبد الله الطائفي والزهري. سمع ابن عباس».

(3) بهامش الأصل : «يعني أنهما أخوان لأب، واللِّقاح بفتح اللام المشهور».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون التاء وضمها، وبالهامش : «حكى الباجي الروايتين». وفيه أيضا في «ع» : الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

مِرَارٍ[1]، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

1907 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[2] إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

1908 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ،كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا[3]، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

1909 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[4] يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

---

(1) في (ش) : «مرات».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 482/3 رقم 454 : «هذا هو عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، قد بين ذلك الليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، فذكر الحديث».

(3) بهامش الأصل : «أختها»، وعليها «ح» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «فهي»، وعليها «معا»، و «عت»، و«صح».

1910 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ[1] إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

1911 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

1912 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قَالَ : فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ[3]، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

2 - مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ[4]

1913 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 64/2 : «أي لا رضاعة محرمة، فحذف الصفة لما فهم المعنى، ومثله : لا رضاع بعد فصال».

(2) في (ش) : «سمعت».

(3) بهامش الأصل : «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء، لابن نافع ولابن بكير ولابن نافع وحده : حدثني مالك أنه قال : سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال : أمر الناس على أن مصة واحدة أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها : «خـو» و«ذر». وفي (ب) : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها «خـو».

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ [1] شَهِدَ بَدْراً، كَان[2] تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي[3] يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ [4] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ[5] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ[6] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَل، فَقَالَ :﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : 5]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ[7] لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ[8]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[9]، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ،

---

(1) في (ش) : «وكان شهد بدرا».

(2) في (ج) : «وكان».

(3) بهامش الأصل : «كان» وعليها «ع» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «بنت».

(5) رسم في الأصل على «يومئذ» : علامة «هـ» و«ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ط».

(6) في (ب) : «وهي يومئذ».

(7) كذا بالأصل، وفي الهامش : «فإن» ووضع عليها «صح» وفي (ج) و(د) : «فإن».

(8) بهامش الأصل : «مواليه : عبيد الله»، وفوقها : «معا» وعليها «مـ».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 65/2 : «يقال : رجل فضل، وامرأة فضل، وهو التجرد من ثياب التبذل والخدمة، والفعل تفضل فهو متفضل».

فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا :«أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتُحَرَّمُ بِلَبَنِهَا»[1]، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً[2] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا[3] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أُخْتِهَا، أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ : لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[4] .

---

(1)رسم في الأصل على «تحرم» «ع» و«صح». وفي الهامش : «فيحرم».اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد 257/8 : «هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وفتحها، وفي الهامش : «ابنة»، وفوقها «نـ». ولن يقرأ الأعظمي الرمز.

(3) رسم فوقها في الأصل «ح» و «هـ»، وعليها «صح». وفي الهامش : «أخيها»، و «صح».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 8/ 520 : «هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد...». قال الطاهـر بن عاشـور في كشـف الـمغطى ص 269 : «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجله أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه =

1914- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَت : دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَر : أَوْجِعْهَا[2]، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصِّغَرِ[3] .

1915 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْت ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[4]، فَقَالَ

= غيره ؛ فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه: انظرن من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة، متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها...».

(1) بهامش الأصل : «هو أبو عبس بن جبر، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث». وانظر التعريف لابن الحذاء 716/3 رقم 729.

(2) بهامش الأصل : «أرجعها»، وعليها «ع».

(3) رسم في الأصل على «الصغر» علامة «هـ». وبهامشه : في «ع : الصغير، وعليها «صح». وبهامشه أيضا : «قال الشافعي : إذا أرضعت امرأة الرجل الكبير زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزواج لها. وقال...لا يلزمها شيء من الصداق». وحرف الأعظمي الكبير إلى الكبيرة.

(4) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد إلا الليث، وعطاء، وروي عن علي ولم يصح».

أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

1916 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَة».

1917 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ[2]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول :«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[3]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ

(1) بهامش الأصل : «ع : هكذا قال يحيى في هذا الإسناد، وعن عروة بالواو، وهو من سقطه وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وفيه أيضا : «طرحها «ح».

(2) بهامش الأصل : «ع : رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن [هشام] عن مالك، فقال : جدامة بالدال غير معجمة وهو الصواب. فقلت لأبي : ممن الغلط؟ قال من يعني خلف بن هشام ذكر الدارقطني عن...بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث... واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة؟ والجمع...».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 142/2 : «الغيلة ضبطناه بكسر الغين وفتحها ؛ وقال بعضهم : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف الهاء، فيقال : الغيل، وحكى أبو مروان بن سراج وغيره من أهل اللغة الغيلة والغيلة معا في الرضاع. وفي القتل بالكسر لا غير. وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم عن الغيال بالكسر، جاء تفسيره في الحديث عن مالك وغيره : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، يقال من ذلك أغال فلان ولده، والاسم الغيل والاغتيال، وعلة ذلك لما يخشى من حملها فترضعه، كذلك فهو الذي يضر به في لحمه وقوته». قال عبد الملك بن حبيب =

يَصْنَعُونَ ذلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم»[1]. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

1918 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي[2] الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا.

تَمَّ كِتَابُ الرَّضَاعَةَ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[3] .

= في تفسير غريب الموطأ 403/1 : «الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل...» : قال في الاقتضاب 165/2 : «...إلا أن يريد ابن حبيب أن الرجل إذا لم ينزل وأنزلت المرأة، إن ماءها يغير اللبن ؛ يحتمل يغيل اللبن، أي : يكثره إذا كان له تأثير بالتكثير، جاز أن يكون له تأثير بالتغيير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 65/2.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الغين وكسرها.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «من»، وعليها «ع»، و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(3) في (ش) : «تم كتاب الرضاعة بعون الله وفضله»، وجاء بعده في (ش)، «كتاب العقول»، وجاء «كتاب البيوع» بعد «كتاب القراض».

34 - كِتَابُ الْبُيُوعِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [2]

1 - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ[3]

---

(1) جاء «كتاب البيوع» في (ش) بعد «كتاب القراض». وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم. قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 181/3 : «قال لنا القاضي الريحاني ببيت المقدس : البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الأنس، وذلك أن الله خلق الآدمي محتاجا إلى الغذاء، مشتهيا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا...وبتعارض العقل والشهوات، تعين أن يكون هناك قانون يفصل به عن وجه المنازعة بين الأمرين، فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة، ويقيدها القانون بحكم الشريعة، ويجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يقال له الملك، بما يتهيأ به النفع، وجعل له شيئين، أحدهما : يثبته ابتداء، وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلاف وتفصيل. والثاني : بعوض وهو البيع وما في معناه وهذا بابه...».

(2) في (ب) : «صلى الله على محمد وعلى آله».

(3) بهامش الأصل : «ع : قال ابن وضاح : أنا أنكر هذه اللفظة بيع إنما الحديث : نهى عن العربان». وتصرف الأعظمي في الهامش بالزيادة فقال : أنا أنكر هذه اللفظة : بيع أن يكون للنبي...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 297/3 : «وإنما العربان في معناه : أول الشيء وعنفوانه». وقال الوقشي في التعليق 2/ 91 : «يقال : عُربان وعُربون، وأُربان وأَربون، ولا يقال : عربون ـ بفتح الراء ـ ولا أربون، ولا ربون». وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب. 2 / 167: «في العربان خمس لغات : عُربان كقربان، وعُربون كعصفور، وبالهمز فيهما أُربان وأُربون، ويقال : عَربون كَزَرجون، ويقال : عَرَّبت في السلعة وأعربت فيها : إذا دفعت العربان، وكل هذا يدل على أن النون زائدة. قال الأصمعي : هو أعجمي عربته العرب».

1919 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[1]، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ[4]: وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى[5] مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ[6] هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ[7] الدَّابَّةِ،

---

(1) بهامش الأصل: «الثقة هنا ابن لهيعة، وعند الأصيلي: معن بن عيسى القزار صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء وقيل بكر بن الأشج، فانظره، وقيل ابن وهب، وقال القنازعي: هو للقعنبي: مالك أنه بلغه عن عمرو، ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب ولم يذكر الثقة». وفي (ب): «الثقة عنده»، وفي (ش): «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك

(2) في (ب): «عمر».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 263/6: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواه الموطأ معه. وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم، فقالوا فيه: «عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه: ابن لهيعة ـ والله أعلم ـ؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب...».

(4) في (ش): «قال يحيى: قال مالك».

(5) في (ب): «اشترى».

(6) كتب فوقها في الأصل: «صح»، وفي الهامش: «أعطيك»، وكتب فوقها «معا» و«ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(7) بهامش الأصل: «أو اكتراء».

فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ[1] بِغَيْرِ شَيْءٍ.

1920 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ[2] لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ[3] الْعَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ[4]، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ[5] بَأْسَ بِهذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[6]، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ[7]، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

1921 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ[8] تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

---

(1) في (ب) : «باطلا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 366 : «في باب بيع العربان: فما أعطيته لك باطل، خبر المبتدأ، كذا لرواة يحيى. وعند ابن وضاح : باطلا، نصب على الحال، وخبر المبتدأ في لك».

(2) في (ب) : «الذي» وعليها ضبة، وبالهامش : «أنه».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «يباع»، وفوقها «ح». وهي رواية (ب).

(4) في (د) : «الفصيح التاجر».

(5) في (د) : «ولا»، وعليها : «خ».

(6) في (ب) : «إلى أجل معلوم».

(7) بهامش الأصل : «فهما» أي : اختلافهما، وعليها «صح».

(8) في (د) : «أن».

1922 - قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ[1]، لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أو حَسَنٌ[2] أَوْ قَبِيحٌ[3]، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ[4]، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ[5] ؟ وَذلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

1923 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، بِمِئَة دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ[6] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ[7] الَّتِي لَهُ، قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ البَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغِي. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذلِك ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ[8] إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَة[9]، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَل فِي

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 2/ 132 : «كذا لسائر رواة الموطأ، وكان عند ابن جعفر من شيوخنا ضرر بالضاد، وليس بشيء».

(2) بهامش الأصل : «أَحَسَن»، وعليها «صح» و«م» ؛ وهي رواية (ب).

(3) في (ب) : «أم قبيح».

(4) في (ب) : «أو تام، أو ناقص».

(5) في (ج) : «أم» بدل «أو».

(6) بهامش الأصل : «أقال الله عثرته : جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضهما بعضا وحكى قِلْتُه : ففيه إذن لغتان».

(7) في (ب) : «الدينار».

(8) سقطت «له» من (د)، وألحقت في الهامش، ورسم عليها «صح».

(9) في (ب) : «بجاريته».

ذلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ[1] .

1924 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِئَة دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْه : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ[2] ثَلاَثِينَ دِينَاراً، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهذَا لاَ يَنْبَغِي.

(1) بهامش الأصل : «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا». قال الباجي في المنتقى 6/ 39: «وهذا كما قال ـ رحمه الله ـ أن البائع إذا زاد المبتاع عشرة دنانير على أن يقيله، فإن ذلك جائز، وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها، العين وغيره، نقدا أو مؤجلا، ولم يتفرقا...». وبهامش الأصل «وفيه عيب آخر إذا عدل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا».

(2) بهامش الأصل : «وأعطى صاحبه»، وعليها معا «سر». وفيه أيضا : «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدا... أجل ستة أشهر فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقدا، أو ...سنة، فهذا لا ينبغي ولا يصلح، فهذا الربا بعينه. هذه الزيادة لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن نافع، وليست لابن بكير». وفي (ش) : «وأعطى لصاحبه».

2 - مَالُ الْمَمْلُوكِ[1]

1925 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[3] الْمُبْتَاعُ[4] .

1926 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ[5] اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، يُعْلَمُ ذَلِكَ[6] أَوْ لاَ يُعْلَمُ. وَإِنْ[7] كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، وَذلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ

(1) كتبت «ما جاء» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وفي (ب) «ما جاء في مال المملوك»، وبهامش (د) : «ما جاء في».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) رسم في الأصل على «يشترطه» : علامة «ع» و«ط» و«عـ». وبالهامش : «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار». وبهامش (ب) «يشترط»، وعليها «ح».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 274 : «هكذا روى هذا الحديث نافع، عن ابن عمر عن عمر، لم يختلف أصحاب نافع عليه في ذلك، إلا أن أيوب رواه عن نافع، عن ابن عمر، فلم يتجاوز به ابن عمر...».

(5) بهامش الأصل : «إذا»، وعليها «خو، ذر». وهي رواية (ب) وعليها فيها «خو».

(6) كتبت «ذلك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه عدها رواية. وهي ثابتة في (ب) و(ج) و(ش)، ولم تثبت في (د).

(7) في (ب) : «فإن».

كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا[1]، وَإِنْ عَتَقَ[2] الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ[3]، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

3 - الْعُهْـدَةُ[4]

1927 – مَالِك[5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وهِشَامَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ[6] فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ[7].

1928 – قَالَ مَالِك[8]: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ،

---

(1) في (د) : «بملكه إياه لها».

(2) بهامش الأصل : «أعتق». وتحتها «توزري».

(3) بهامش الأصل : «كوتب».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ذر»، وهي رواية (ب)، وفي «ج» : «العهدة في الرقيق»، وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها «ت».

(5) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(6) «عهدة الرقيق : المدة التي يكون فيها من ضمان بائعه، وقد تسمى وثيقة الشراء عهدة. انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 171. والتعليق للوقشي : 2/ 96.

(7) كلمة «السنة» ممحوة في (ج).

(8) في (ب) : «قال مالك : ومن باع». وفي (ش) «قال يحيى : قال مالك».

وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ[1] كُلِّهَا.

1929 - وَمَنْ بَاعَ عَبْداً[2]، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً ؛ وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

4 - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

1930 - مَالِك[3] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلاَماً لَهُ بِثَمَانِ[4] مِئَة دِرْهَم، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر : بِالغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُل : بَاعَنِي عَبْداً، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[5] : بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ[6] عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ[7] بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ

(1) بهامش الأصل : «العهد»، وعليها «صح».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) في (ب) : «ثماني» وعليها «صح».

(5) ألحقت «بن عمر» بالهامش، وتحرفت فيه إلى «لأبي عمر».

(6) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».

(7) في (ب) و(ج) : «زيادة ابن عفان».

يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ[1] الْعَبْدَ[2] فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَة دِرْهَمٍ.

1931 - قَالَ مَالِك[3]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ[4] حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ[5] وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ[6] مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذلِكَ الْعَيْبُ.

1932 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ [7] يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي

(1) بهامش الأصل : «وأرجح».
(2) بهامش الأصل و(ب) : «الغلام» : وعليها في الأصل «ح»، وفي (ب) «لأبي عمر».
(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(4) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح»، وفي هامشهما : «الفوت». وعليها في الأصل «طع وع». وعليها في (ب) «طع زع». وهي رواية (د) و(ش).
(5) بهامش الأصل : «يعني يُقَوَّم أولا سليما يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».
(6) سقطت «قدر» من (ش).
(7) لفظ «على عيب» ساقط من (ج).

اشْتَرَى الْعَبْدَ[1] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ[3]، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِئَة دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

1933 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا[4]، وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا[5]، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا.

1934 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً[6] بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ

---

(1) بهامش الأصل : «دليله حديث المصراة». وقال «ح» و«ش» : ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(2) بهامش الأصل : خالفه «ح» و«ش» و، وقالا : ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له».

(3) في (ب) : «اشتراه عنه».

(4) في (ج) : «وجده بها من داء».

(5) وبهامش الأصل : «قيمتها»، وعليها «صح».

(6) رسم في الأصل على «حيوانا» «عـ»، وبهامش الأصل «طرحه ح»، وبهامشه «قال أبو=

كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذلِكَ [1]عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

1935 - قَالَ مَالِك، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ[2] بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَال: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا[3].

= عمر : هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة : فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا، وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق. وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة، فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها».

(1) في (ش) : «علم عيبا».

(2) في (د) : «تبتاع»، وعليها «صح». وبالهامش : «تباع وعليها : خ».

(3) ضبطت في الأصل : «قَبَضَهُمَا» و «قَبْضِهِمَا» معا، وبالهامش : «قال مالك : وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين فيعطي صاحب الجارتين...باعها»، وعليها «صح» لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع.

1936 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ[1]، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْه : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَذلِكَ[2] الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا. وَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً، فَبَنَى لَهُ دَاراً، قِيمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ يُوجَدُ[3] بِهِ عَيْبٌ يَرَدُّهُ[4] مِنْهُ رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا أَجَرَهُ[5] مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ[6] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1937 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذلِكَ[7] الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ

---

(1) رسم في الأصل على «الغلة» «عـ» و«صح»، وبالهامش (ب) : «أو القليلة» وفوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وعليها في (ب) «ح». وحرف الأعظمي «هـ» في الأصل إلى «ح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 135 : «كذا لكافة الرواة عن يحيى، وعند ابن عيسى «أو القليلة»، وكذا رواية ابن وضاح، وكذا لابن بكير، ومطرف، وغيرهما من الرواة».

(2) في (ب) و(ش) : «وهذا» فوقها في (ب) : «وذلك». وفي (ج) : وهنا.

(3) كتب في الأصل على «يوجد» علامة «عـ»، و «صح»، وفي الهامش «وجد به عيبا» وفوقها «ح» و«صح». وبالهامش في (ب) «أي ابن وضاح: وجد به عيبا»، وفي (ج) ثم وجد عيبا.

(4) بهامش الأصل : «يُرَد».

(5) بهامش الأصل : «آجره».

(6) في (ش) : «قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح». وفي الهامش : و(ش) و(ب) «تلك». وفوقها في (ب) : «ذلك».

عَيْباً؛ قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ[1] بِهِ عَيْباً[2]، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ[3] الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً[4]، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ[6] مَسْرُوقاً، أَوْ وُجِدَ[7] بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذلِكَ[8] الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقُ[9] .

---

(1) في هامش (ش) : فيما وجد» وعليها ضبة.

(2) ضبطت في الأصل : «وجد به عيبا»، أو «وجد به عيب».

(3) بهامش الأصل : «تلك».

(4) رسم في الأصل على «أكثره» : علامة «ع». وكتب فوق هاء «أكثره» «ها»، أي أكثرها.

(5) كتبت «مالك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدرجها الأعظمي في المتن.

(6) ضبطت في الأصل، بضم الواو وفتحها معا. ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(7) في (ب) : «وَجَد».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وفي الهامش : «تلك».

(9) بهامش الأصل : «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيبا، يريد ردها منه، قال : يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذه البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته، ولا يفرق بينهما وبين زوجها. لمطرف وحده».

5 - مَا يُفْعَلُ فِي [1]الْوَلِيدَةِ [2] إِذَا بِيعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا.

1938 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ [4] عُبَيْدَ اللهِ [5] بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: لاَ تَقْرَبْهَا[6]، وَفِيهَا شَرْطٌ لَأَحَدٍ.

1939 – مَالِك [7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

1940 – قَالَ مَالِك[8]، فِيمَنِ اشْتَرَى[9] جَارِيَةً[10] عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) في (ج) : «بالوليدة».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) بهامش الأصل : «عن»، وبعدها «ح» و«ر». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(5) كتب فوقها في الأصل «عبد الله».

(6) بهامش الأصل : «قوله : لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا ...ولا يقرب هذه الصفقة، وكلا التأويلين روي عن مالك، والمعروف من مذهبه، ومذاهب أصحابه ...البيع». وحرف الأعظمي «روي عن مالك»، إلى «ردّه مالك».

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك

(9) في (ج) : «ابتاع».

(10) بهامش الأصل : «بثمن»، وعليها «هـ».

يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ [1]مِنَ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا[2]. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذلِكَ مِنْهَا[3]، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامّاً، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ[4] عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هذَا الشَّرْطُ[5]، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

6 - النَّهْيُ أَنْ[6] يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

1941 – مَالِك[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ[8]، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَان : لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا[9].

---

(1) في (ب) : «أشبه من ذلك».

(2) بهامش الأصل : «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد. ومذهبه الفسخ».

(3) سقطت «ذلك» من (ج).

(4) في (ب) : «لأنه استثني».

(5) في (د) : «فإذا دخل عليه الشرط»، وفي الهامش : «عليها» وعليها «صح»، و«خ»، وتحتها: «هذا أصح خ أيضا».

(6) حرف الأعظمي «النهي أن»، إلى «النهي عن أن»، فزاد «عن» خلافا للأصل.

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) بهامش الأصل : «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(9) بهامش الأصل : «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقا».

1942 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً[1]، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

7 - مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

1943 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[4]، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[5] الْمُبْتَاعُ[6].

8 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

1944 – مَالِك[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[8]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

---

(1) بهامش الأصل : «من عاصم بن عدي، لابن بكير».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «عبد الله»، وعليها «حـ» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(4) قال ال اليفرني في الاقتضاب 2/ 174 : «يقال : أَبَر النخل يأبره أَبْرا وأباراً، وأَبَّره تأبيرا، إذا ذكره ولقحه، والأَبْر : لقاح النخل». «والأَبَرَة»: الضرس. وانظر مشكلات الموطأ ص: 160

(5) في الهامش من (د) : «أن يشترطه»، وعليها : «ت». وفي كشف المغطى للطاهر ابن عاشور » : 275 : صوقع قوله : «يشترط» في أربع نسخ من الموطأ بدون هاء الضمير وكذلك هو في التقصي لابن عبد البر، فيكون من حذف المفعول للعلم به، ووقع بالضمير «يشترطه» في نسخه صحيحة مقروءة على نسخة ابن بشكوال، ولم يذكر فيها رواية أخرى، خلافا لعادة مقابلها أن يذكر اختلاف الروايات».

(6) بهامش الأصل : «شذ ابن أبي ليلى، فقال : هي للمبتاع».

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) في (ب) : عنوان الباب ذكر فيه : «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ثم بعده عنوان آخر، وهو «بيع العرية».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

1945 - مَالِك[1]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[2]. فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تُزْهِي ؟ فَقَالَ :«حِينَ[3] تَحْمَرُّ».

1946 - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه ؟»[4].

1947 - مَالِك[5]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ[6]، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 370: «وذلك أن بيعها ـ أي : الثمار ـ قبل أن تزهي من المخاطرة ؛ لأن العاهات تسرع إليها قبل أن تزهي، فإذا زهت أمنت عليها العاهات، وذلك أن لثمر النخل درجات وطبقات سبعا، يكون طلعا، ثم اغريضا، ثم بلحا، ثم زهوا، ثم بسرا، ثم رطبا، ثم تمرا...».

(3) بهامش الأصل : «حتى».

(4) بهامش الأصل : «قال مالك : ومن باع ثمر حائطه، أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار، فالصدقة على المبتاع، ومن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 212 رقم 178 : «محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال، أنصاري نجاري مدني، يقال إنه كانت كنيته أبا عبد الرحمن بولده... سمع أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[1].

1948 - قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

1949 - مَالِك[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3]؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[4].

1950 - قَالَ مَالِك[5]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[6]، وَالجَزَرِ[7] أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ وَقْتٌ

---

(1) بهامش الأصل : «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله : حتى تنجو من العاهة، من كلام الراوي، لابن وضاح». وجاء في مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 106 : «حتى تأمن العاهة، وأصابها عاهة، أي : آفة، وأكثر ما يستعمل في المال. قال الخليل : العاهة : البلايا تصيب الزرع والناس».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) ألحقت «زيد بن ثابت» بالهامش في (ب).

(4) بهامش الأصل : «يعنى مع الفجر، وذلك ثلاثة عشر ليلة تمضي من مايه، وهو أيار». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 103 : معنى طلوع الثريا، طلوعها بالغداة في الحر، وبالعشاء في البرد، وذلك لثلاث عشرة تخلى من شهر مايه... والنجم : اسم للثريا مخصوص بها، يقال : طلع النجم، وغاب النجم، يعنون الثريا».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) قال الوقشي في التعليق للوقشي 2/ 105 : «هو نوع من البطيخ، ومنهم من يجعل كل بطيخ : خِرْبِزا وكلام مالك يقتضي أنه ليس البطيخ نفسه، ولذلك عطف أحدهما على الآخر، ولو كانا عنده نوعا واحدا لاكتفى بذكر أحدهما». وانظر الاقتضاب : 2/ 175.

(7) في هامش (د) : «طرح ابن وضاح، الجزر».

يُؤَقَّتُ، وَذلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ[1] ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، كَانَ ذلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

9 - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ[2]

1951 - مَالِك[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[4].

---

(1) في (ب) و(ج) : «فقطعت»، بالبناء للمجهول.

(2) كتب في الأصل بخط دقيق «ما جاء في». وفي (ج) : ما جاء في بيع العرية، وفي هامش (د) : «ما جاء في بيع»، وعليها «س ت». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 177 : «واحد العرايا : عرية فعيلة بمعنى : مفعولة، من عراه يعروه إذا التمس معروفه، وتحتمل أن تكون من عري يعرى، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي حلت وخرجت، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، ويقال هو عِرْو من هذا أي خلو منه. وقال الخليل: العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج، وكانت العرب تمتدح بها». وفي تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب 1/ 372 : «العرية في الثمار بمنزلة العمرى في الدار وبمنزلة المنحة في الماشية...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي .2/ 106

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) قال البرادعي في التهذيب في اختصار المدونة : 3/ 239 : والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها، مما ييبس ويدخر، مثل العنب، والتبن، والجوز، واللوز، وشبهه، يهب ثمرها صاحبها لرجل، فأرخص لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت، وحل بيعها، لا قبل ذلك، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن ولا إلى الجذاذ، ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نقدا، ويتعجل جذاذها، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ لم يجز. وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا =

1952 - مَالِك[1] ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا[2] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ [4] دَاوُدُ - قَال : خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[5].

1953 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[6]، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا

= بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة ـ شك من حدث مالكا ـ وإنما يؤخذ تمرا عند الجذاذ».

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) وبهامش الأصل : «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع، أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». بهامشه أيضا : قال ابن نافع : سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال : لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرها». وفي هامش (د) : بخرصها ليس في رواية ابن القاسم وعزاه لابن وضاح.

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بطرحه ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا مطرف، وتابع ابن بكير يحيى روايتها في الحديث. وبالهامش أيضا : قوله بخرصها: ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي، والقعنبي، وابن القاسم، فيما ذكر الدارقطني، وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «يشك».

(5) في (ب) و(د) : «خمسةً أو دون خمسة»، وفي (ج) : «خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق». وفي هامش (ب) : «طرح ابن وضاح مخرجها وقال ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أوسق». وفوقها «خو : خو».

(6) «الثمر». وفي الهامش : «التَّمر» وعليها «صح» ورمز «خ».

أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَداً[1] حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

10 - الجَائِحَةُ[2] فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

1954 – مَالِك[3] ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمن ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ[4] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ[5] حَتَّى يَتَبَيَّنَ[6] لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ[7] أَنْ يَضَعَ لَهُ[8]، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ[9]،

(1) في (د) : (1) في (ب) : «أحد».

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 180 : «أصل الجائحة المصيبة تصيبه، يقال : أصابته جائحة، أي مصيبة اجتاحت ماله، أي استأصلته، ومنه جائحة الثمار».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) في التقصي لابن عبد البر : «زمن».

(5) في (ش) : «وقام عليه».

(6) في (ب) و(ج) و(د) : «تبين».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 143 : «الحائط : البستان، سمي بذلك لأحد معنيين، أحدهما : لأنه يحوط صاحبه، ويقوم بمؤنته. أو لأنه يحاط ويحفظ ويبنى حوله حائط، وكان القياس أن يقال : مَحُوط، لكنه جاء على معنى النسب كعيشة راضية، ولحم حانذ، أي مرضية ومحنوذ، أي مشوي».

(8) في (ب) : «أن يضع عنه»، وفوقها «له».

(9) في (ب) : «أو يقيله».

فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ[1]، فَذَهَبَتْ[2] أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:«تَأَلَّى[3] أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً»، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ[4]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[5].

1955 - مَالِك[6]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1956 - قَالَ مَالِك : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ[7] فَصَاعِدا[8]، وَلَا يَكُونُ[9] مَا دُونَ ذلِكَ جَائِحَةً.

---

(1) في (ب) : «ألا يقيله».

(2) في (ب) : «فجاءت».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 108 : «معنى تألى : حلف، ويقال لليمين أَلْوة، وإِلْوة، وأُلْوة».

(4) في (ب) : «رب المال».

(5) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سئل مالك عن قول الرجل : هو له : أي شيء أعطاه الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال لا أدري، ما الذي أعطى».

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(7) بهامش الأصل : «الثلث عند مالك في حيز اليسير، في كل شيء، إلا في ثلاثة أشياء : الجائحة، والعاقلة، ومعاقلة المرأة الرجل».

(8) قال الوقشي في التعليق 2/ 108 : «الصاعد الزائد، وهو منصوب على الحال، والعامل فيه مضمر تقديره : الثلث فما ذهب صاعدا، أو فما صعد صاعدا».

(9) بهامش الأصل : «فيما»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ب).

11 - مَا يَجُوزُ مِنِ [1] اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ [2]

1957 - مَالِك[3]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ[4] حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

1958 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ[5] حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَاقُ[6] بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا[7].

1959 - مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «في»، وفوقها «صح». وفي ـ(ب) و(ج) و(د) و(ش) «ما يجوز في».

(2) ألحقت بكلمة «الثمر» في الأصل تاء مربوطة، للدلالة على رواية «الثمرة». وفي (ج) «الثمار».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) في الأصل «ثمر»، وفوقها «ثمار»، ووضع عليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل : «تَمْرًا» وعليها «ح» و«صح».

(6) في كشف المغطى ص : 275 : «هو بفاء فراء فألف فقاف، قال في القاموس : «موضع من أموال المدينة»، قال ياقوت : هو بفتح الهمزة عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بكسر الهمزة». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 180-181 : «الأفراق : بفتح أوله، وبالراء المهملة والقاف، على وزن أفعال...وضبطه بعضهم : الإفراق، بالكسر، وهو اسم موضع من أموال المدينة، فيه حوائط نخل».

(7) كتب فوقها في (ب) : «ح»، وفي الهامش : «ثمرا سقطت عند أبي عثمان عن ابن وضاح، ثابت عند ابن وضاح، كما ثبت عند ابن بكير...».

1960 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ[1] يُجَاوِزُ ذلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ.

1961 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذلِكَ بَأْساً ؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ[2] وَإِنَّمَا ذلِكَ شَيْءٌ[3] احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذلِكَ.

12 - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ[4]

1962 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْل». فَقِيلَ لَه : إِنَّ عَامِلَكَ[5] عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[7] :«أَتَأْخُذُ

(1) في (ب) : «ولا»، وعلى الواو ضبة.

(2) في (ب) : «نفسه بعينه»، وعلى عينه ضبة.

(3) في (ش) : «شيئا».

(4) كتب فوقها في الأصل «الثمر»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب)، وفي هامش (د) : «الثمار» وعليها «ت». وهي رواية (ش)، وفي هامشها «التمر»، وأمامها «ع» و «ز».

(5) بهامش الأصل : «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه، وأبو عمر».

(6) في (ب) : «والصاعين بالثلاثة».

(7) في (ب) و(ج) و(د) : زيادة التصلية.

الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله:«بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»[1].

1963 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[2]بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

(1) ابن عبد البر في التمهيد 127/5 : «هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث ثابت محفوظ». والجنيب: هو المتخير الذي قد نقي عنه حشفه ورديئه. انظر نفسير غريب الموطأ لابن حبيب .374/1 قال في التمهيد 128/5 : «أن التمر كله جنس واحد، رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى بالتمر كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا...فالجنس الواحد من المأكولات، يدخله الربا من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه...».

(2) بهامش (ب) : «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح، قال أبو عمر : وهو الصواب إن شاء الله». وبهامشه أيضا في : «ع : كذا روى يحيى: عبد الحميد، ورده ابن وضاح عبد المجيد. وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب، وروى ابن عيينة كما روى يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 56 : «ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، كذلك رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة : هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري. وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين : أحدهما : عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره. والآخر : عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في آخره، وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه». وانظر التعريف لابن الحذاء .432/2

عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟». فَقَال: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ[1]، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ[2]. فَقَالَ رَسُولُ الله:«لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ [3]بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

1964 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[4]، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ[5] بِالسُّلْتِ[6]، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ :

---

(1) في (ب) : «إنا لنأخذ الصاع بالصاعين».

(2) بهامش الأصل : «بالثلاثة» وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «الأصمعي : الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان

(4) بهامش الأصل : «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، ولم يذكر مالك في موطأه عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا. يقولون : إنه حرج على ذلك، وأما زيد أبو عياش الزرقي المخرومي، سمع من سعد بن أبي وقاص، روى عبد الله مولى الأسود بن سعيد، وعمران بن أبي أنس [ذكر] بعضه أبو أحمد الحاكم في الكنى له. ويقال : إن زيدا هذا مجهول ويقال هو زيد أبو عياش الزرقي من صغار الصحابة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش بتمامه. والنص في الأصل عند الوقشي في التعليق على الموطأ .2/ 108

(5) بهامش الأصل : «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير». وانظر التعليق على الموطأ. 2/ 109

(6) قيل هو الشعير، وقيل هو الأبيض من القمح. وقيل : هو نوع من الحنطة تكون بمصر. الاقتضاب للفرني : 2/ 182.

أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[1]، وَقَالَ [2]سَعْدُ[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟». قَالُوا[5] : نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ[6].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/ 170 : «هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، منهم : ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي وابن بكير وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء...وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه...وساق بيانا شافيا في رد هذا التوهم». وقال أيضا : «أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر... وقد غلط وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه : السلت بالذرة».

(2) في (د) : «فقال»، وعليها «صح».

(3) كتب فوقها في (ب) : «لا خو».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 113 : «الرطب من التمر : ما تناهى طيبه. والرُّطْبُ بضم الراء وسكون الطاء، النبات الأخضر خاصة، والرَّطْب : ضد اليابس من كل شيء».

(5) في (ش) : «قال». وحرف الأعظمي «قالوا» إلى «فقالوا».

(6) بهامش الأصل : «قال مالك : «كل رطب بيابس من نوعه حرام» وفوقه «خ».

13 - الـمُزَابَنَةُ[1] وَالـمُحَاقَلَةُ[2]

1965 –مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

1966 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ وَالـمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ.

1967 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ[3] ، وَالمُحَاقَلَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 309 : «الزبن بفتح الزاي وسكون الباء هو من بيوع الغرر».

(2) في (ب) و(ج) : «ما جاء في المزابنة والمحاقلة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 111 : «في المحاقلة ثلاثة أقوال : قيل : هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الطعام. وقيل هي مثل المخابرة، وهي المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض، وهذا القول أشبه بطريق اللغة، لأنها مأخوذة من الحقل وهو القراح، ويقال له : المحقل». وانظر وتفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: 1/ 377، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 209، والاقتضاب لليفرني .2/ 184

(3) في (ش) : «بيع المزابنة». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 375 : «أصل المزابنة : المخاطرة والغرر، والزبن هو الخطار، والخطار من القمار، والقمار من الميسر الذي حرم الله في كتابه». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 183.

الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ[1]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

1968 – قَالَ مَالِك[2] : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الـمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الـمُزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ[3] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ[4]. وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ[5]، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْقَضْبِ[6]، أَوِ

(1) في التمهيد لابن عبد البر 6/ 441 : «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «بيع» وعليها «هـ». وفيه أيضا «أبيع» و«يباع». وبهامشه أيضا : «هي لغة، يقال بعت الشيء وأبعته وقيل : أبعته عرضته للبيع».

(4) في (ب) : «والعدد».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 112/2 : «الخبط بفتح الباء ورق الشجر، يخبط فينثر فتعلفه الإبل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 160.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «القضب بجزم الضاد لا غير» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .160 وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 2/ 185 : «وهو الفصفصة الرطبة، وكل نبت اقتضب، وأكل رطبا، فهو قضب».

الْعُصْفُرِ، أَوِ الكُرْسُفِ[1]، أَوِ الْكَتَّانِ[2]، أَوِ الْقَزِّ[3]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُه ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا[4]، أَوْ زِنْ مِنْ ذلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا[5] مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعاً، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا. أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ[6] لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذلِكَ بَيْعاً، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ[7] يَدْخُلُ هذَا[8] ؛ لأَنَّهُ[9] لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2، واليفرني في الاقتضاب 185/2 : «الكرسف هو القطن».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «الكتان مفتوح الكاف لا غير». وانظر مشكلات الموطأ ص 160.

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 185/2 : في القز : «ردئ الحرير».

(4) في (ب) : «يكيلها لك».

(5) في (ج) : «اعدد من ذلك».

(6) «يكون» : سقطت من (ب).

(7) بهامش الأصل : «هو الزيادة تارة، والنقصان تارة. قالوا : ومنه : القمر. سمى بذلك للزيادة والنقص المتعاورين عليه».

(8) في (ب) : «فهذا»، وعلى الفاء ضبة.

(9) لأنه لم ترد في (ب) و(ش).

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذلِكَ[1]. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ[2] صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ [3]ثَمَنٍ[4] وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هذَا مِنَ الأَشْيَاءِ[5]، فَذلِكَ يَدْخُلُهُ.

1969 - قَالَ مَالِك[6]: وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ[7]، وَمَا زَادَ[8] فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ[9]: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ

---

(1) «ذلك» : سقطت من (ب).

(2) في (ج) : «أخذ من مال الرجل».

(3) في (ج) : «ما نقص مالا».

(4) بهامش الأصل : «أعطاه إياه : وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

(5) في (ب) : «مثل هذه الأشياء».

(6) في (ب) : «وقال مالك».

(7) في (ب) : «أوفيكه».

(8) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «خـ»، وهي رواية (د).

(9) في (ش) : «والإبل».

يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَة زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: أَعْصِرُ[1] حَبَّكَ هذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهذَا كُلُّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[2] مِنَ الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ[3]، مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي[4] لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ[5]. وَكَذلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَوِ النَّوَى[6]، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَّانُ، أَوِ القَضْبُ، أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ، بِخَبَطٍ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذلِكَ؛ فَهذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) بالوجهين: «أَعْصِر» «واعْصُر»، وكتب عليها فيهما «معا».

(2) بهامش الأصل: «وما يشبهه».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 113: «معنى المضارعة: المشابهة والمماثلة».

(4) سقطت «التي» من (ج).

(5) في (ب) و(د) و(ش): «ولا تجوز». وضبطت «تصلح» و «يجوز» في (ج) بالوجهين: بالتاء والياء معا.

(6) في (ب): «الخبط والنوى».